

الرسالة الثانية

# حكم المروءين يدي المصلي داخل المسجد الحرام

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

والأستاذ بكلية العلوم بالرياض سابقًا

حکم المرورين يدي المصلي داخل المسجد الحرام

---

## المقدمة

إن الحمد لله نحمدك، ونستعينك، ونستغفر لك، وننحو بالله من شرور  
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدك الله فلا مضل له، ومن يضل  
فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن  
محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَعْلِيهِ وَلَا تَمُوتُ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.  
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَنَّمَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لَوْنَبِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

أما بعد:

فإن الصلاة هي عمود الإسلام، وهي الركن الثاني من أركانه  
العظم، فمن حافظ عليها فقد أفلح وسعد في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ أَسْمَارَبِهِ، فَصَلَّى ﴿١٥﴾﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة آل عمران (١٠٢).

(٢) سورة النساء (١).

(٣) سورة الأحزاب (٧١، ٧٠).

(٤) سورة الأعلى (١٥، ١٤).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١﴾ أَلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ  
خَشِعُونَ ﴿٢﴾ .<sup>(١)</sup>

ومن ضيعها خسر الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ  
خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عِنْدَهُمْ ٥٩﴾ .<sup>(٢)</sup>

وقال سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ نَفِيسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً ٢٨﴾ إِلَّا أَصْحَابُ الْيَمِينَ  
جَنَّتِ يَسَاءَ لُونَ ﴿٤١﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤٢﴾ فَالْأُولَئِكُمْ نَعِمَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ .<sup>(٣)</sup>

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

ولم يفترض الله تعالى على عباده بعد توحيده والتصديق برسله وبما جاء من عنده فريضة أفضل من الصلاة<sup>(٥)</sup>.

فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاحة لوقتها» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في

(١) سورة المؤمنون (١، ٢).

(٢) سورة مريم (٥٩).

(٣) سورة المدثر (٤٣، ٣٨).

(٤) صحيح مسلم كتاب الإيمان بباب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/٨٨، حديث (٨٢).

(٥) تعظيم قدر الصلاة ١/٨٥، ٢٦٨.

سبيل الله» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقد كانت الصلاة بهذه المنزلة العظيمة لما اشتغلت عليه من أفعال وأقوال جليلة، ولما تضمنته من حكم وفوائد جمة باهرة، ويكتفي في بيان عظمتها وفضلها أن جميع أعمالها توحيد الله وتعظيم له.

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله المرزوقي في كتابه القيم (تعظيم قدر الصلاة)<sup>(٢)</sup>: «فلا عمل بعد توحيد الله أفضل من الصلاة لله، لأنه افتحها بالتوحيد، والتعظيم لله بالتكبير، ثم الثناء على الله، وهي قراءة فاتحة الكتاب، وهي حمد الله وثناء عليه وتمجيد له ودعا، وكذلك التسبيح في الركوع والسجود، والتكبيرات عند كل خفض ورفع، كل ذلك توحيد لله وتعظيم له، وختمتها بالشهادة له بالتوحيد ولرسوله بالرسالة، وركوعها وسجودها خشوعاً له وتواضعاً، ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع ورفع الرأس تعظيماً لله وإجلالاً له، ووضع اليدين على الشمال بالانتساب لله، تذللأ له، وإذعاناً بالعبودية» ا.هـ.

وقال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: «يكفي العاقل البصير، الحسي القلب فكرة في فرع واحد من فروع الأمر والنهي، وهو الصلاة

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب موافقة الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها ٩/٢، حديث (٥٢٧)، وصحيح مسلم كتاب الإيمان بباب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ١/٨٩، ٩٠، حديث (٨٥).

(٢) ج ١ ص ٢٦٨.

وما اشتملت عليه من الحكم الباهرة، والمصالح الباطنة والظاهرة، والمنافع المتصلة بالقلب والروح والبدن، والقوى التي لو اجتمع حكماء العالم قاطبة واستفرغوا قواهم وأذهانهم لما أحاطوا بتفاصيل حكمها، وأسرارها، وغاياتها المحمودة، بل انقطعوا كلهم دون أسرار الفاتحة، وما فيها من المعارف الإلهية، والحكم الربانية، والعلوم النافعة، والتوحيد التام، والثناء على الله بأصول أسمائه وصفاته، وذكر أقسام الخلقة باعتبار غایاتهم ووسائلهم، وما في مقدماتها وشروطها من الحكم العجيبة من تطهير الأعضاء والثياب والمكان، وأخذ الزينة، واستقبال بيته الذي جعله إماماً للناس، وتفریغ القلب لله، وإخلاص النية، وافتتاحها بكلمة جامعة لمعاني العبودية، دالة على أصول الثناء وفروعه، مخرجة من القلب الالتفات إلى ما سواء، والإقبال على غيره، فيقدم بقلبه الوقوف بين يدي عظيم جليل أكبر من كل شيء، وأجل من كل شيء؟

ثم ذكر ما اشتملت عليه سورة الفاتحة من أنواع المعارف والعلوم والتوحيد، وحقائق الإيمان، ثم أتبعه بذكر بعض فوائد تلاوة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، ثم قال: «ثم يعود إلى تكبير ربه عز وجل، ويحيني له ظهره، خصوصاً لعظمته وتذللاً لعزته واستكانة لجبرونه، مسبحاً له بذكر اسمه العظيم، فنزله عظمته عن حال العبد وذله وخضوعه، وقابل تلك العظمة بهذا الذل والانحناء والخضوع، قد تطامن وطأطاً رأسه وطوي ظهره، فهو ركن تعظيم وإجلال، كما قال

---

## حكم المرورين يدي المصلي داخل المسجد الحرام

---

صلى الله عليه وسلم: (أَمَا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ) <sup>(١)</sup>.

ثم عاد إلى حاله من القيام حامداً لربه مثنياً عليه بأكمل حمامده وأجمعها وأعمها، مثنياً عليه بأنه أهل الثناء والمجد، معترفاً بعبوديته، شاهداً بتوحيده وأنه لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، وأنه لا ينفع أصحاب الجدود والأموال والحظوظ جدودهم عنده ولو عظمت.

ثم يعود إلى تكبيره وينحر له ساجداً على أشرف ما فيه وهو الوجه، فيغفره في التراب ذلاًّ بين يديه ومسكتة وانكساراً، وقد أخذ كل عضو من البدن حظه من هذا الخضوع حتى أطراف الأنامل ورؤوس الأصابع. وندب له أن يسجد معه ثيابه وشعره فلا يكفيه، وأن يتاثر التراب بجبهته، ويكون رأسه أسفل ما فيه تكميلاً للخضوع والتذليل لمن له العز كله والعظمة كلها، ثم أمر أن يسبح ربه الأعلى فيذكر علوه سبحانه في حالة سفوله هو، وينزهه عن مثل هذه الحال، ولما كان هذا غاية ذل العبد وخضوعه وانكساره كان أقرب ما يكون للرب منه في هذه الحال، فأمر أن يجتهد في الدعاء لقربه من القريب المجيب. وقد

قال تعالى: ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ ﴾ <sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٤٧٩، حديث ٣٤٨/١.

(٢) سورة العلق (١٩).

ولما كان أفضلاً أركانها الفعلية السجود شرع فيها بوصف التكرار، وشرع له بين هذين الخصوين أن يجلس جلسة العبيد، ويسأل ربه أن يغفر له ويرحمه ويزقه ويعافيه، وهذه الدعوات تجمع له خير دنياه وآخرته.

ثم شرع له تكرار هذه الركعة مرة بعد مرة، كما شرع تكرار الأذكار والدعوات مرة بعد مرة، ليشبع القلب من هذا الغذاء، ولি�أخذ زاده ونصيبه وافراً من الدواء، فما حصل الغذاء أو الشفاء للقلب بمثل الصلاة.

ثم لما أكمل صلاته شرع له أن يقعد قعدة العبد الذليل المسكين لسيده، ويثنى عليه بأفضل التحيات، ويسلم على من جاء بهذا الحظ الجزيل ومن نالته الأمة على يديه، ثم يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله المشاركين له في هذه العبودية، ثم يتشهد شهادة الحق، ثم يعود فيصلي على من علم الأمة هذا الخير ودلمهم عليه. ثم شرع له أن يسأل حوارجه ويدعوا بها أحب ما دام بين يدي رب مقبلًا عليه. فإذا قضى ذلك أذن له بالخروج منها بالتسليم على المشاركين له في الصلاة.

هذا إلى ما تضمنته من الأحوال والمعارف من أول المقامات إلى آخرها، فلا تجد منزلة من منازل السير إلى الله، ولا مقاماً من مقامات العارفين إلا وهو في ضمن الصلاة. وهذا الذي ذكرناه من شأنها

---

حكم المرورين بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام

---

كقطرة من بحر»<sup>(١)</sup> انتهي كلامه رحمه الله مختصرًا، مع تغيير يسير في بعض الألفاظ.

ولما هذه الصلاة من شأن عظيم في الإسلام، أحببت أن يكون موضوع هذه الرسالة المتواضعة مسألة مهمة تتعلق بهذا الركن العظيم من أركان الإسلام، وهي (المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام).

وقد كانت هناك أسباب كثيرة لاختيار هذه المسألة من بين مسائل الصلاة، أهمها:

أولاً: أن هذه المسألة تتعلق بأمر له صلة بصحة الصلاة أو بطلانها، وذلك عند مرور من يقطع الصلاة بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام، وهذا يقع كثيراً عند مرور النساء بين أيدي المصليين<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر كتاب شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق، الباب الثاني والعشرون في استيفاء شبه النافع للحكمة والتعليق وذكر الأوجبة عنها ١٦٦-١٧٠.

(٢) ذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن مرور المرأة بين يدي المصلي يقطع صلاته ويفسدتها، منهم أبو ذر وأبو هريرة وأنس بن مالك وابن عباس. ينظر: المسند لأحمد ١٥٥/٥، صحيح ابن حبان ٦/١٤٥، حديث (٢٣٨٤)، والمصنف لابن أبي شيبة ١/٢٨١، ومصنف عبد الرزاق ٢/٢٨، وسنن البيهقي ٢/٢٧٤، والأوسط لابن المنذر ٥/١٠٣-١٠٠، والمعجم الصغير للطبراني ٢/١٣٩.

=

فهل هذا المرور في هذه البقعة المباركة معفو عنه، فتكون الصلاة  
صحيحة، أم غير معفو عنه ف تكون باطلة.

وهذا هو القول الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة، والذي تعضده الأدلة الشرعية، كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم ١/٣٦٥، حديث (٥١٠) عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود». وما رواه مسلم أيضاً ٣٦٥، ٣٦٦، حديث (٥١١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل».

وما رواه الإمام أحمد ١/١٥٥، وأبو داود ١/١٨٧، حديث (٧٠٣)، والنسائي في المجتبى ٢/٦٤، وابن ماجه ١/٣٠٥، حديث (٩٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٢، حديث (٨٣٢)، وابن حبان في صحيحه ٦/١٤٨ حديث (٢٣٨٧) من طريق شعبة عن قتادة حدثني جابر بن زيد عن ابن عباس - رضي الله عنها - مرفوعاً: «يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض». وقال أبو داود: (وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس). وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٣٧، ونصب الراية ٣/١٥٥.

وقد رجح هذا القول - وهو القول بأن المرأة تقطع الصلاة إذا مرت بين يدي المصلي - كثير من المحققين. ينظر: الأوسط لابن المنذر ٥/١٠٠، المحتلي ٤/٨، شرح القرطبي لصحيح مسلم ٢/٩٠٣، المغني ٣/٩٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/١٤-١٦، زاد المعاد ١/٣٠٦، الإنصاف ٢/١٠٧، نيل الأوطار ٣/١٢-١٥، السموط الذهبية ٦١، مجموع رسائل وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٢٣٠-٢٣٢، الفتاوی السعدية ١/٦٦، فتاوى إسلامية ١/٢٤٣ نقلاً عن سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز، الشرح الممتع ١/٣٩٢، ٣٩١، دروس وفتاوى الحرم المكي (إعداد بهاء الدين دحروج ص ٨٣، ٨٤).

ثانياً: أن المرور بين يدي المصلي في أصله محرم، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء على تحريمها<sup>(١)</sup>، وهو كبيرة من كبائر الذنوب<sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٣٥: «وأتفقوا على كراهة المرور بين يدي المصلي وسترته، وأن فاعل ذلك آثم». ولم يتعقبه في ذلكشيخ الإسلام ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع، ص ٢٠٨.

وقال الإمام الترمذى فى سننه ١٦٠: (والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا المرور بين يدي المصلى)، وقال المباركفوري فى تحفة الأحوذى ٣٠٥/٢ عند شرحه لقول الترمذى السابق: «المراد من الكراهة التحرير». وقال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على سنن الترمذى ١/١٦٠: «لا أعلم خلافاً بين أهل العلم فى حرمة المرور بين يدي المصلى».

وقال النووي فى المجموع ٣/٢٤٩: «إذ صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة، ولا يحرم وراء السترة، وقال الغزالى: يكره، ولا يحرم. وال الصحيح، بل الصواب أنه حرام، وبه قطع البغوى والحقوقون».

(٢) ويدل لذلك ما رواه البخاري (فتح ١/٥٨٤، حديث ٥٠٧)، ومسلم ١/٣٦٣، ٣٦٤، حديث ٥٠٧) عن أبي جheim - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النصر - أحد رواة الحديث -: «لا أدرى قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة». ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٨٢ بلفظ: «لو يعلم أحدكم ما له في الممر بين يدي أخيه وهو يصلى من الإثم لوقف أربعين». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

ورواه البزار - كما في نصب الراية ٢/٧٩، وكما في الفتح ١/٥٨٥ - بلفظ: «لكان أن يقوم أربعين خريفاً» ورجاله ثقات، رجال مسلم، وصححه الهشيمى في الزواجر ١/٤٢، وقال المنذري في الترغيب ١/١٩٣: «رجاله رجال الصحيح»، وينظر في الكلام على هذه الرواية أيضاً: الفتح ١/٥٨٥، الدرایة ١/١٧٩، نصب الراية ٢/٨٩، ٩٠.

=

## فهل المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام يدخل في عموم

ويدل لذلك أيضاً ما رواه البخاري (فتح ١ / ٥٨١، حديث ٥٠٩)، ومسلم (شرح مسلم للنووي ٤ / ٢٢٣، ٢٢٤) عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا صلَّى أحَدُكُم إِلَى شَيْءٍ بِسْتَرِهِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلِيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلِيقَاتِهِ، فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ».

وما رواه مسلم ٤ / ٢٢٤ عن ابن عمر مرفوعاً: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي فَلِيقَاتِهِ، فَإِنَّمَا مَعَهُ الْقَرِيبَينَ».

قال القرطبي في شرح مسلم ٢ / ٩٠٠ عند شرحه لحديث أبي جهيم، وبعد ذكره لشواهده، قال: «وكل هذا تغليظ يدل على تحريم المرور بين يدي المصلي». وقال النووي في شرح مسلم ٤ / ٢٢٥ عند شرحه لحديث أبي جهيم السابق: «معناه: لو علِمَ ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم، ومعنى الحديث: النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك».

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح ١ / ٥٨٦ عند شرحه لحديث أبي جهيم: «ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر».

وقال ابن حجر الهيثمي المكي في الزواجر عن اقتراح الكبائر ١ / ١٤٢: «الكبيرة الرابعة والثمانون: المرور بين يدي المصلي إذا صلَّى لسترة بشرطها» بعد ذكره الأحاديث الدالة على أن هذا الفعل كبيرة، ومنها الأحاديث السابقة، قال: «تنبيه: عد هذه كبيرة هو ما وقع لبعض أئمتنا، وكأنه أخذه من نحو ما ذكرته من هذه الأحاديث، فإن فيها وعيداً شديداً، كما لا يخفى».

وقال بجيرمي في حاشيته على الإنقاع لأبي شجاع ٢ / ٨٤، ٨٥: «قوله ويحرم المرور بينه وبينها... ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومد رجليه واضطجاعه، فكل ما ذكر من الكبائر أحذى من الحديث: لو علم المار... انتهى من شرح المنهج».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣ / ٨، ٩ عند شرحه لحديث أبي جهيم السابق: «والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر، الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين الفريضة والنافلة».

## حكم المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام

هذا التحرير، فيجتنبه المسلم، أم أنه مستثنى من هذا العموم، فيكون جائزًا.

ثالثاً: أنه قد كثر الكلام والخلاف في هذه المسألة في هذا العصر، بين قائل بتحريم المرور مطلقاً، وبين قائل بالجواز مطلقاً، وكثيراً ما تقع الخصومات بين المارة وبين المصلين في هذه البقعة المباركة بسبب مرورهم بين أيديهم، وربما ترتقي الخصومة في بعض الأحيان إلى السباب والمشاجرة، نتيجة حصول الأذى من المارة للمصلين.

رابعاً: أن كثيراً من العامة قد استهان بالمرور بين يدي المصلي في هذه البقعة المباركة، حتى أن بعضاً منهم يمر مجرد أن ذلك يختصر له المسافة بضعة أذرع، غير مبال بما يلحق المصلي من الأذى، وغير مبال بالتشويش الذي يحصل لهذا المصلي من جراء مروره، والذي قد يكون سبباً في إبعاد الخشوع الذي هو لب الصلاة عنه.

وقد رأيت أن أمهّد للكلام على هذا الموضوع ببيان حكم المرور بين يدي المصلي عند الضرورة أو الحاجة إلى ذلك، ورأيت وضع هذا التمهيد في مطلب مستقل لأهميته. فكانت المطالب التي انتظمها هذا البحث ثلاثة مطالب، هي:

### **المطلب الأول:**

**حكم المرور بين يدي المصلي عند الضرورة أو الحاجة.**

---

### **حكم المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام**

#### **المطلب الثاني:**

حكم المرور بين يدي المؤمنين داخل المسجد الحرام في غير حال  
الضرورة أو الحاجة.

#### **المطلب الثالث:**

حكم المرور بين يدي الإمام أو المنفرد داخل المسجد الحرام في غير  
حال الضرورة أو الحاجة.

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل كاتبه وجميع المسلمين. وصلى الله على  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المطلب الأول

### حكم المرور بين يدي المصلي عند الحاجة أو الضرورة

وفي مسألتان:

#### المسألة الأولى: حكم المرور في حال الضرورة:

من اضطرر<sup>(١)</sup> للمرور بين يدي المصلي جاز له المرور، سواء كان في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد أو الأماكن التي يصلى فيها<sup>(٢)</sup>، فمن القواعد المقررة في الشريعة أن الضرورات تبيح المحظورات<sup>(٣)</sup>، وأنه يجوز ارتكاب أخف الضرورتين لدفع أكبرهما<sup>(٤)</sup>.

(١) الاضطرار هو أن يترب على عدم فعل المحظور هلاك لمعصوم، أو ما يقارب الهلاك كمرض ونحوه. ينظر: المنشور في القواعد للزرκشي الشافعي ٣١٩/٢، والأشباء والنظائر للسيوطني ص ٨٥، وغمز عيون البصائر شرح الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٧٦، ٢٧٧/١ وينظر: الفروق للقرافي: الفرق الرابع عشر ١١٨/١.

(٢) نهاية المحتاج ٥٦، ٥٥، حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج ٥٦/٢.

(٣) المنشور في القواعد للزرκشي ٣١٧/٢، الأشباء والنظائر للسيوطني ص ٨٤، الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٧٥/١.

(٤) الأشباء والنظائر للسيوطني ص ٨٧، غمز عيون البصائر شرح الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٨٦/١.

### المسألة الثانية: حكم المرور عند الحاجة:

اختلف أهل العلم في جواز المرور بين يدي المصلي عند الحاجة إلى ذلك إلى قولين:

**القول الأول:**

أنه يحرم المرور بين يديه، وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقال به بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما روى البخاري ومسلم عن أبي صالح السمان قال: رأيت أبو سعيد الخدري في يوم جمعة يصلى إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بنى أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكى إليه ما لقى من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك يا أبي سعيد؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من

(١) المجموع ٣/٢٤٩، الفتح ١/٥٨٣، ٥٨٦، نهاية المحتاج ٢/٥٥، الإقناع في حل الألفاظ أبي شجاع ١/١٣٢، معنوي المحتاج ١/٢٠٠، فتح المعين شرح قرة العين ١/١٩٠.

(٢) الفروع ١/٤٧١، المبدع ١/٤٨٢، الإنصاف ٢/٩٤.

(٣) مرقة المفاتيح ١/٤٨٩.

الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتلها، فإنما هو  
شيطان»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: «ظاهر الحديث  
يدل على منع المرور مطلقاً، ولو لم يجد مسلكاً، بل يقف حتى يفرغ  
المصلي من صلاتة، ويفيد هذه قصة أبي سعيد الخدري السابقة، فإن فيها:  
فنظر الشاب فلم يجد مساغاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال الملا علي القاري عند شرحه لهذا الحديث: «وأختلف فيما لو لم  
يجد طريقاً سوى ما بين يدي المصلي، والظاهر جواز دفعه، لدفع أبي  
سعيد الخدري لمن أراد أن يمر بين يديه المرة بعد المرة، مع أنه لم يجد  
طريقاً، فلما عותب روى الحديث المذكور»<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني:

أنه يجوز المرور بين يدي المصلي في هذه الحالة، لأن المشقة تجلب  
التيسير، كما هو مقرر في القواعد الفقهية<sup>(٤)</sup>، وهذا القول هو المشهور في

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه ٥٨٢،٥٨١ / ١، حديث (٥٠٩)، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب الصلاة باب ستة المصلي ٤ / ٢٢٣،٢٢٤، واللفظ للبخاري، وعند مسلم زيادة: «ثم زاحم الناس» بعد قوله: «فنا من أبي سعيد الخدري».

(٢) الفتح ٥٨٢ / ١.

(٣) مرقاة المفاتيح ٤٧٩ / ١.

(٤) المنشور في القواعد ١٦٩ / ٣، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٦، الأشباه  
والنظائر لابن نجيم ٢٤٥ / ١.

مذهب الخنابلة<sup>(١)</sup>، وقال به بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو المشهور في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: «فرع: قال إمام الحرمين: النهي عن المرور والأمر بالدفع إنما هو إذا وجد المار سبيلاً سواه، فإن لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور ولا يشرع الدفع، وتابع الغزالى إمام الحرمين على هذا، قال الرافعى: وهو مشكل، ففي صحيح البخاري خلافه، وأكثر كتب الأصحاب ساكتة عن التقييد بما إذا وجد سبيلاً سواه. قلت: الحديث الذى في صحيح البخارى: عن أبي صالح السهان قال: رأيت أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه في يوم جمعة يصلى...الخ»<sup>(٤)</sup>.

والصحيح في هذه المسألة هو أن الحاجة إلى المرور إن كانت ملحة، بحيث يتربى على عدم المرور مشقة كبيرة على من كان محتاجاً إليه، فيجوز حينئذ، لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، كما هو مقرر

(١) الفروع ٤٧١/١، المبدع ٤٨٢/١، الإقناع مع شرحه الكشاف ٣٧٥/١، المتنهى مع شرحه للبهوي ١٩٩١/١، الروض المربع ١٠٣/٢، عمدة الطالب ص ١٣١، الإنصاف ٩٤/٢، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٣٢/٢.

(٢) فتح الباري ١/٥٨٣، ٥٨٦، بجيري على الخطيب ٨٥/٢.

(٣) شرح الزرقاني لختصر خليل ٢٠٩/١، البيان والتحصيل ٣٧٢/٣، موهب الجليل ٥٣٥/١، إحکام الأحكام لابن دقيق العيد ٤٠/٢، شرح صحيح مسلم للأبی ٢٢١/٢.

(٤) المجموع ٣/٢٤٩، ٢٥٠ وينظر روضة الطالبين ١/٢٩٥.

في القواعد الفقهية<sup>(١)</sup>.

أما إذا لم يكن ثمة حاجة ماسة، بحيث لا يتربّع على الانتظار إلى انتهاء المصلي من صلاته مشقة كبيرة، أو كان يجد طريقاً آخر يمكنه المرور منه ولو كان في ذلك مشقة يسيرة، فيحرم حينئذ المرور بين يدي المصلي، لحديث أبي سعيد السابق، ولفعل أبي سعيد رضي الله عنه، واستدلاله بهذا الحديث على هذه المسألة، وهو راوي الحديث، فهو أدرى بما روى، وأيضاً لم يخالفه في هذه المسألة أحد من أصحابه النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون قوله حجة.

قال النووي: «الصواب أنه لا فرق بين وجود سبيل وعدمه، ف الحديث البخاري صريح في المنع، ولم يرد شيء يخالفه»<sup>(٢)</sup>. وأيضاً فإن المشقة اليسيرة لا تدخل ضمن (الحاجة) التي تلحق بالضرورة، والتي تبيح فعل المحظور<sup>(٣)</sup>، بل هي مشقة معتادة، ولذلك

---

(١) ينظر المنشور في القواعد للزركشي ٢٥، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٨، الأشباء والنظائر لابن نجيم ١/٢٩٣.

(٢) روضة الطالبين ١/٢٩٥.

(٣) قال السيوطى في الأشباء والنظائر ص ٨٥: «الحاجة: كالجائع الذى لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر في الصوم»، وينظر: المنشور في القواعد للزركشي ٢/٣١٩، وعمز عيون البصائر ١/٢٧٧، والفرق للقرافي ١/١١٨، ١١٩، وينظر كذلك كلام العز بن عبدالسلام، والذي سيتم نقله قريباً - إن شاء الله تعالى -.

فإن كثيراً من التكاليف والواجبات الشرعية لا تخلو من مثل هذه المشقة غالباً، كالصيام والحج وغيرهما.

قال سلطان العلماء العز بن عبدالسلام: «فصل في المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية: المشاق ضربان:

أحدهما: مشقة لا تنفك العبادة عنها، كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ولا سيما صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر و طول النهار.... فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها، لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو غالب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من المثوابات الباقيات، ما دامت الأرض والسموات.

الضرب الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالباً: وهي أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص، لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفواث في عبادة أو عبادات، ثم تفوت أمثلها.

النوع الثاني: مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع، أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا لفتة إليه، ولا تعریج عليه، لأن تحصيل

---

**حكم المرورين يدي المصلي داخل المسجد الحرام**

---

مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها.

**النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين، مختلفة في الخفة**

والشدة، فما دنا منها من المشقة العليا أو جب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر» انتهى كلامه

رحمه الله<sup>(١)</sup>.

---

(١) قواعد الأحكام /٢،٧،٨. وينظر: الفروق للقرافي: الفرق الرابع عشر ١١٨/١، ١١٩، والأشباه والنظائر للسيوطني ص ٨٠،٨١.



## المطلب الثاني

### حكم المرور بين أيدي المأمورين داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة

اختلف أهل العلم في جواز المرور بين أيدي المأمورين في غير حال الضرورة وعند عدم الحاجة إلى قولين:

القول الأول:

أنه يجوز المرور بين أيدي المأمورين<sup>(١)</sup> وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني:

أنه يحرم في هذه الحالة المرور بين أيدي المأمورين<sup>(٣)</sup>، سواء كان ذلك داخل المسجد الحرام أو خارجه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الموطأ/١٥٦، المدونة/١٠٩، معرفة السنن/٣، الاستذكار/٦، ١٧٨.  
المنتقى للباجي/٢٧٧، بداية المجتهد/١٨٠، مجموع فتاوى ابن تيمية/٦٢٦، الفروع/٤٧٥، المبدع/٤٩٢، الإنصاف/١٠٥، ١٠٦، ٣٧٦/١، إحكام تصحيح الفروع/٤٧٥، الإقناع مع شرحه كشاف القناع/٤٣، الأحكام لابن دقيق العيد/٩٧، فيض القدير/٤، الشرح الممتع/٣٨٢، ٣٨٢، ٨٤، ٨٣.

(٢) شرح القرطبي ل صحيح مسلم/٩٠٣/٢.

(٣) تنظر المراجع السابقة المذكورة في التعليقين السابقين. وينظر الحجة لمحمد بن الحسن/٢١٨، ٢٢٠، الفتاوی السعدیة ص١٦٢.

(٤) الشرح الممتع/٣، ٣٨١، ٣٨٢.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

**الدليل الأول:**

عموم الأحاديث التي جاءت بالنهي عن المرور بين أيدي المصلين<sup>(١)</sup> فهي أدلة عامة، تشمل الإمام والمأموم والمنفرد، وتشمل المسجد الحرام وغيره من المساجد<sup>(٢)</sup>.

وي يمكن أن يحاب عن هذا الدليل بأن عموم هذه الأدلة تخصصه الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول<sup>(٣)</sup>، والتي سيأتي ذكرها قريباً.

**الدليل الثاني:**

أن من حكم النهي عن المرور بين يدي الإمام والمنفرد منع ما يشغل عن الخشوع في الصلاة<sup>(٤)</sup>، وهو حاصل بالمرور بين يدي المأموم، وربما يكثر المارة حتى يشعر المأموم بأنه منفصل عن إمامه، فعلى هذا لا يجوز لأحد المرور بين أيدي المأمومين<sup>(٥)</sup>.

---

(١) سبق تحرير هذه الأحاديث قريباً.

(٢) الحجة لمحمد بن الحسن ١ / ٢٢٠، ٢٢٢، الشرح الممتع ٣ / ٣٨١، مجموع دروس وفتاوي الحرم المكي الشريف (إعداد رزق السيد حسن وزميليه ٢ / ٢٩٥ .. ٢٩٦).

(٣) الشرح الممتع ٣ / ٣٨٣.

(٤) التمهيد ٤ / ١٩٠.

(٥) الشرح الممتع ٣ / ٣٨١، ٣٨٢.

ويستأنس لهذا القول بما رواه عبد الله بن الصامت - رحمه الله - قال: «صلى الحكم الغفاري - رضي الله عنه - بالناس في سفر، وبين يديه عترة، فمرت حميرة بين أيدي أصحابه، فأعاد لهم الصلاة، فقالوا: أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة، إذ صلى بأصحابه الغداة أربعاءً، ثم قال: أزيدكم؟ قال: فلحقت الحكم، فذكرت ذلك له، فوقف حتى تلا حق القوم، فقال: إني أعدت لكم الصلاة من أجل الحمر التي مرت بين أيديكم، فضررت موني مثلاً لابن أبي معيط، وإنني أسأله أن يحسن تسييركم، وأن يحسن بлагحكم، وأن ينصركم على عدوكم، وأن يفرق بيني وبينكم. قال: فمضوا، فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يسرون به، فلما فرغوا مات»<sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه عبدالرزاق في باب ستة الإمام ستة ملن خلفه ٢/١٨، رقم (٢٣٢٠) عن ابن المبارك قال: حدثني سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن الصامت. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، لكن ذكر العيني في عمدة القاري ٤/٢٧٧، أن الرواية عن الحكم مختلفة. ولعله يريد بذلك رواية الحسن وابن سيرين التي ذكرها ابن المنذر في الأوسط ٥/١٠٨، حيث قال: «قال الحسن وابن سيرين: صلى الحكم الغفاري بالناس، وقد رکز بين يديه رحمة، فمر حماران يتقدمان بين أيديهم. قال أحدهما: قال الحكم: أما أنا ومن من خلفي فقد سترنا الرمح، وأعاد الآخرون. وقال الآخر: أعاد بهم جميعاً». وروى هذا الأثر أيضاً عبد الرزاق في الموضع السابق ٢/١٨، رقم (٢٣١٨) عن معمر عن سمع الحسن يقول... فذكره مختصرًا بنحو رواية عبدالله بن الصامت. وإسناده ضعيف، لجهالة الراوي عن الحسن.

فهذا الاجتهاد من الحكم رضي الله عنه وإن لم يكن في المسجد الحرام لكنه يدل على أنه يرى تحريم المرور بين أيدي المؤمنين، لأنه لما أعاد الصلاة بأصحابه بسبب مرور الحمر بين أيديهم، دل على أنه يرى تحريم المرور بين أيدي المؤمنين وأنهم مثل الإمام والمنفرد في تحريم المرور بين أيديهم، فيحتمل أنه يرى تحريم المرور بين أيدي المؤمنين مطلقاً في المسجد الحرام وغيره.

وقد أجيبي عن الاستدلال بهذا الأثر بأنه يحتمل أن الحكم رضي الله عنه لم تبلغه الأحاديث التي تدل على جواز المرور بين أيدي المؤمنين، وعلى أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، ولذلك أعاد الصلاة بأصحابه<sup>(١)</sup>.

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: أقبلت راكباً على حمار أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحلام - ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصفة، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصفة، فلم ينكر ذلك علي أحد<sup>(٢)</sup>.

(١) عمدة القاري ٤ / ٢٧٧.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير ١ / ١٧١، حديث (٧٦)، وكتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ١ / ٥٧١، حديث (٤٩٣)، وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب سترة المصلي ١ / ٣٦١، ٣٦٢، حديث (٥٠٤)، وليس عند مسلم قوله: «إلى غير جدار».

### وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن ابن عباس - رضي الله عنهم - مرّ بين يدي بعض المؤمنين الذين يأتون بالنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يدرأه أحد ولم يدفعه، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على منكر، فدل ذلك على جواز المرور بين أيدي المؤمنين في هذا الموضع<sup>(١)</sup>، وفي المسجد الحرام من باب أولى، لأن الحاجة للمرور فيه أكثر غالباً، لكثرة المصليين فيه.

### الدليل الثاني:

ما رواه عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذخر<sup>(٢)</sup>، فحضرت الصلاة، فصلى إلى جدار فاتخذه قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار، ومررت من روائه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر التمهيد ٤/١٨٨، ١٨٩، الاستذكار ٦/١٧٧، ١٧٨، المتقدى للباجي ١/٢٧٧، بداية المجتهد ١/١٨٠، نيل الأوطار ٣/١٧، الشرح الممتع ٣/٣٨٢.

(٢) وهي موضع بين مكة والمدينة. النهاية في غريب الحديث ١/٣٣.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٩٦، وأبو داود في سنته في الصلاة بباب ستة الإمام ستة من خلفه ١/١٨٨، حديث (٧٠٨)، والبزار (كشف الأستار) كتاب الصلاة بباب الدنو من السترة ١/٢٨٣، حديث (٥٨٧)، وابن عبد البر في التمهيد ٤/١٩٢، ١٩٣، من طريقين عن هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن منع النبي صلى الله عليه وسلم هذه البهيمة من المرور بين يديه، وتركها تمر خلفه بينه وبين الصف دليل على أن المرور بين أيدي المؤمنين غير منع منه في هذا الموضع، وفيما يشبهه، وفي المسجد الحرام من باب أولى، لأن الحاجة فيه للمرور أكثر غالباً، لكثرة المصليين فيه.

قال الحافظ ابن عبد البر بعد ذكره لهذا الحديث: «ألا ترى أنه كره أن تمر بين يديه، ولم يكره أن تمر خلفه»<sup>(١)</sup>.

عن أبيه عن جده. وإسناده حسن، من أجل رواية عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الساعاتي في بلوغ الأماني ١٣٧/٣: «سنده جيد».

ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٤/١٩١، ١٩٢، من طريق خلاد بن يزيد الأرقط، قال: حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر.

وله شاهد رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٠، حديث (٨٢٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/١٣٤، ١٣٥)، حديث (٢٣٧١) والحاكم في مستدركه ١/٢٥٤ من طريقين عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي، فمرت شاة بين يديه، فساعتها إلى القبلة، حتى ألصق بطنه بالقبلة. وإسناده لا بأس به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) التمهيد ٤/١٩٢.

وقال محمود السبكي عند شرحه لهذا الحديث: «وفي هذا دلالة على أن سترة الإمام سترة للمأمورين، حيث أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر مرور البهمة أمام القوم، ومنعها من المرور بينه وبين سترته، فيكون مخصوصاً لحديث أبي هريرة المتقدم: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة)، ويكون المراد بـ(الأحد) الإمام والفذ، وخصوصاً أيضاً لحديث أبي جheim المتقدم الدال على منع المرور بين يدي المصلي، فيكون المنع خاصاً بالإمام والفذ، دون المأمور»<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو القول بجواز المرور بين أيدي المأمورين في المسجد الحرام وغيره، لأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول خاصة في هذه المسألة، فتختص بها الأحاديث العامة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، وكذلك فإن الحاجة إلى المرور بين أيدي المصليين تكثر وتشتد غالباً أثناء صلاة الجماعة، لاكتهال الصفوف، ولتضارص المصليين فيها، وكثيراً ما تحصل حاجة لأحد المأمورين، كأن يصيبه رعاف، أو يريد قضاء الحاجة، أو يتذكر أنه على غير طهارة فيحتاج إلى الخروج من المسجد، فإن أراد اختراق الصفوف شق ذلك عليه وأذى المصليين وشوش عليهم، فكان مرخصاً فيه، لأن المشقة تجلب التيسير، كما هو مقرر في القواعد

---

(١) المنهل العذب المورود ٥/١٠٤.

الفقهية<sup>(١)</sup>، ولأن من أهم حكم منع المرور بين يدي المصلي عدم التشويش عليه<sup>(٢)</sup>، وهذه الحكمة قد تتحقق في المرور أمام الصفوف أكثر من تتحققها في حال اختراق الصفوف. وأيضاً فقد حكي بعض العلماء الإجماع على أن المأمور لا يضره من مر بين يديه<sup>(٣)</sup>، وحكي بعضهم الاتفاق على أن ستة الإمام سترة لمن خلفه<sup>(٤)</sup>، فدل ذلك على أن المرور بين أيدي المأمورين مما يتسامح فيه.

هذا ومع أن القول الصحيح هو جواز المرور بين أيدي المأمورين في المسجد الحرام وغيره إلا أنه ينبغي للمسلم أن لا يجتاز بين أيديهم إلا عند الحاجة إلى ذلك، لما في كثرة المرور من التشويش عليهم.

قال الإمام مالك رحمه الله عنه كلامه على المرور بين يدي المصلي:  
«وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد

(١) ينظر: المنشور في القواعد ١٦٩/٣، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٤٥/١.

(٢) التمهيد ٤/١٩٠.

(٣) التمهيد ٤/١٧٧، ١٧٨، الاستذكار ٦/١٦٢، ١٦٣.

(٤) التمهيد ٤/١٧٧، ١٧٨، هداية الناسك إلى المذاهب الأربعة في المناسب ١/٤١٢، وينظر: المصنف لعبد الرزاق ٢/١٨، سنن الترمذى ٢/١٥٨، المحلى ٤/١٢، الأوسط ٥/١٠٧، المغني ٣/٨١، المبدع ١/٤٩٢، الفتح ١/٥٧٢، عمدة القارى ٤/٤، ٢٧٦، ٢٧٧، نيل الأوطار ٣/١٧.

المرء مدخلًا إلى المسجد إلا بين الصفوف»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القاسم المالكي: «قال مالك: وكذلك من رعف أو أصابه حنق فليخرج عرضاً، ولا يرجع إلى عجز المسجد، قال: ولو ذهب يخرج إلى عجز المسجد لبالي قبل أن يخرج»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ مشائخنا محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى المملكة السابق - رحمه الله - في جواب له على سؤال عن حكم المرور بين يدي المؤموم إذا كان للإمام ستة، قال: «الذى يقرب أن التغليظ الذى في الحديث لا يتناوله، والعدول عنه ينبغي، فإن فيه نوع تشويش، ومسألة كونه لا يقطع، هذا وإن لم يثبت حكماً<sup>(٣)</sup>، فلا يلزم منه السلام من الوعيد المشار إليه في الحديث من كل وجه. وهي مسألة بحث»<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين بعد ذكره لأقوال أهل العلم في هذه المسألة وأدلتهم، قال: «فالصحيح أن الإنسان لا يأثم، ولكن إذا وجد مندوحة عن المرور بين يدي المؤمومين فهو أفضل، لأن الإشغال بلا شك حاصل، وتوجي إشغال المصليين أمر مطلوب، لأن

---

(١) الموطأ / ١٥٦.

(٢) المدونة كتاب الصلاة الثاني: في المرور بين يدي المصلي ١٠٩ / ١.

(٣) أي لم يثبت أن المرور بين يدي المؤموم يقطع صلاته.

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٣٤ / ٢.

---

### حكم المموروبين يدي المصلي داخل المسجد الحرام

ذلك من كمال صلاتهم، وكما تحب ألا يشغلك أحد عن صلاتك،  
فينبغي أن تحب ألا تشغل أحداً عن صلاته، لقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(١)(٢)</sup>.

---

(١) رواه البخاري في الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (فتح الباري ١/٥٦، ٥٧، حديث ١٣)، ومسلم في الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير (شرح مسلم ٢/١٦، ١٧) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/٣٨٢، وينظر: مجموع دروس وفتاوي الحرم الملكي ٢/٢٩٥، ٢٩٦ (إعداد رزق السيد حسن وزميليه).

### المطلب الثالث

## حكم المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة

اختللت أهل العلم في جواز المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام إذا لم يكن المار مضطراً إلى ذلك أو محتاجاً إليه على قولين:

**القول الأول:**

أن المرور في هذه الحالة حرام، وهذا قول جمهور أهل العلم، ومن قال به: عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهم - والإمام أحمد في روایة عنه<sup>(٢)</sup> ، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> ، وهو ظاهر كلام أكثر الحنفية<sup>(٤)</sup> .

(١) سيراتي تفصيل ما روي عنهم في هذه المسألة ضمن أدلة هذا القول.

(٢) الفروع ١/٤٧١، تحفة الرااكع والساجاد ص ١٠٥، الإنصاف ٢/٩٥، تصحيح الفروع ١/٤٧١.

(٣) فتح الباري ١/٥٧٦.

(٤) حيث أنهم يطلقون القول بتحريم المرور بين يدي المصلي، ولا يستثنون المسجد الحرام ولا غيره، ينظر: المداية مع شرحها البنية ٢/٥٠٩، كنز الدقائق مع شرحه تبيان الحقائق ١/١٥٩، ١٦٠، ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأئم ١/١٢١، تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار ١/٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، البحر الرائق ٢/١٦.

وظاهر هذا الإطلاق أن هذا القول هو مذهب الحنفية، ويؤيد ذلك قول ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ٢/١٧٢ بعد ذكره لحديث المطلب الذي استدل به من قال بجواز المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام، فقد قال رحمة الله: «تبنيه: قال العلامة قطب الدين في منسكه: رأيت بخط بعض تلامذة الكمال بن الهمام في حاشية الفتح: إذا صلَّى في المسجد الحرام بنبيِّي ألا يمنع المار،

وقال بهذا أيضاً: أكثر الحنابلة<sup>(١)</sup>، ورجحه شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين<sup>(٢)</sup>، وشيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، وهو مذهب المالكية فيما إذا كان المصلي يصل إلى سترة<sup>(٣)</sup>.

هذا الحديث وهو محمول على الطائفين، لأن الطواف صلاة، كمن بين يديه صفوف من المصليين. أ.هـ. وقال: ثم رأيت في البحر العميق: حكى عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي: أن المرور بين يدي المصلي بحضور الكعبة يجوز. أ.هـ. قلت: وهذا فرع غريب فليحفظ» انتهى كلامه.

وقد صرخ بترجيح هذا القول أيضاً من الحنفية العيني في عمدة القاري ٢٨٢ / ١، والملا علي القاري في مرقة المفاتيح ٤٨٩ / ١، ولم يذكر في المسألة قوله آخر، فهذا يدل على أن هذا القول هو مذهب الحنفية.

وما يدل على ذلك أيضاً أن كثيراً من مشايخهم أطلقوا القول بتحريم المرور بين يدي المصلي في المساجد الكبيرة، ولم يستثنوا المسجد الحرام. ينظر: تنوير الأ بصار مع شرح الدر المختار ٤٢٦ / ١، مجمع الأئم ١٢١ / ١، الفتاوى الهندية ١٠٤ / ١.

(١) تصحیح الفروع ٤٧١ / ١، وینظر: الإنصاف ٢ / ٩٥.

(٢) مجموع دروس وفتاوی الحرم ٢٤٧ / ٢ (إعداد رزق السيد وزميله).

(٣) قال الزرقاني في شرح خليل ٢٠٩ / ١ عند كلامه على هذه المسألة: «وأما به [أي بالمسجد الحرام] فثلاثة أقسام: حرام ومكروه وجائز، الأول في صورة، والثاني كذلك، والثالث في ثلاثة صور، فالصور خمس: الأولى: من صلى به لسترة والمار غير طائف وغير مصل ولله مندوحة، الثانية: من صلى به لسترة والمار لا مندوحة له وهو مندوحة ولكنه طائف فيكره، الثالثة: من صلى به لغير سترة والمار غير طائف فيجوز، الرابعة: من صلى به لغير سترة والمار غير طائف ولا مندوحة له فيجوز بالأولى من التي قبلها». أ.هـ. وينظر البيان والتحصيل ٤٧٢ / ٣، مواهب الجليل ٥٣٥ / ١، شرح مسلم للأبي ٢٢١ / ٢.

### القول الثاني:

أنه يجوز المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام، ومن قال بهذا القول الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(١)</sup>، اختارها بعض أصحابه<sup>(٢)</sup>.

ورجحه الإمام الطحاوي من الحنفية<sup>(٣)</sup>، ورجحه كذلكشيخ مشايخنا محمد بن إبراهيم مفتى المملكة السابق<sup>(٤)</sup>، وشيخنا العلامة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز مفتى المملكة حالياً<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب المالكية فيما إذا كان المصلي يصل إلى غير سترة<sup>(٦)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

### الدليل الأول:

ما رواي عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعاً، ثم صلى ركعتين بحذائه في

---

(١) الفروع ١ / ٤٧١، المبدع ١ / ٤٨٢، الإنصاف ٢ / ٩٥، تصحيح الفروع ١ / ٤٧١، تحفة الرا亢 ص ١٠٥، وينظر: إعلام الساجد ص ١٣٢.

(٢) الإنصاف ٢ / ٩٥، تصحيح الفروع ١ / ٤٧١، الروض المريح ٢ / ١٠٣، الإقناع مع شرحه كشاف القناع ١ / ٣٧٥، المتهى مع شرحه للبهوي ١ / ١٩٩، عمدة الطالب ص ١٣١.

(٣) مشكل الآثار ٣ / ٢٥٢، وينظر: كلام ابن عابدين الحنفي في حاشية رد المحتار ٢ / ١٧٢، والذي سبق نقله قريباً.

(٤) ينظر مجموع رسائل وفتاوي سماحة ٢٢٨ - ٢٣٢.

(٥) ينظر كتاب فتاوى إسلامية ١ / ٢٣٥، ٢٦٨.

(٦) ينظر: ما سبق نقله عن المالكية عند ذكر القول الأول.

حاشية المقام، والناس يطوفون بالبيت، بينه وبين القبلة، بين يديه، ليس  
بينه وبينهم سترة<sup>(١)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق ٣٥/٢، حديث (٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، والبخاري في التاریخ الكبير ٧/٨، وابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع ص ٤٢٩، والنسائي في الصغرى ٦٧/٢، ٤٠/٢٣٥، وابن ماجه ٩٨٦/٢، حديث (٨١٥)، والأزرقي ٦٧/٢، وابن خزيمة ٢/١٥، حديث (٢٩٥٨)، وابن حبان (الإحسان ١٢٧/٦، حديث ٢٣٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٦١، وفي مشكل الآثار ٣/٢٥٠، والطبراني في الكبير ٢٠/٢٨٩ - ٢٩١، والحاكم ١/٢٥٤، وأبو يعلى في مسنده ١٢/٢٩٥، رقم (٦٨٧٥) من طرق عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده. وهذا الإسناد ضعيف، فيه ثلاثة علل: الأولى: كثير بن المطلب لم يوثقه غير ابن حبان في الثقات ٥/٣٣١، وقال الحافظ في التقريب «مقبول». الثانية: عدم سماع كثير بن كثير هذا الحديث من أبيه، وإنما سمعه من بعض أهله عن أبيه، فقد روى هذا الحديث الإمام أحمد ٦/٢٦٣، وأبو داود (٢٠١٦)، والحميدي حديث (٥٧٨)، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/٢٥٠، وفي شرح معاني الآثار ١/٤٦١، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاریخ ٢/٧٠٢، والبیهقی في الكبر ٢/٢٧٣ من طريق سفيان بن عيينة، قال: سمعت ابن جریح يحدث عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده... فذكره، ثم قال سفيان: فحدثنا كثير بن كثير بعدما سمعته من ابن جریح، قال: أخبرني بعض أهلي، ولم أسمعه من أبي. الثالثة: الاختلاف في إسناده، فقد روی هذا الحديث أيضاً ابن المنذر في الأوسط ٥/٩٢، ٩٣، حديث (٢٤٤١)، والطبراني في الكبير ٢٠/٢٩٠ من طريقين عن ابن جریح عن كثير بن كثير عن أبيه عن غير واحد من أعيانبني المطلب.

ورواه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع ص ٤٢٨ (طبعة دار عالم الكتب - الرياض) وص ٤٥٢ (طبعة إدارة القرآن - كراتشي ١٤٠٦) عن ابن

وقد أجيبي عن الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة، أهمها:

أولاًً: أن الحديث ضعيف، لا ينهض للاحتجاج به.

ثانياً: أن هذا الحديث معارض بما هو أقوى منه، وهو اتخاذه صلى الله عليه وسلم السترة في جوف الكعبة، كما في حديث بلال الثابت في الصحيحين وغيرهما<sup>(١)</sup>، والذي استدل به أهل العلم على مقدار المسافة التي يشرع للمصلي أن يجعلها بينه وبين ستنته<sup>(٢)</sup>.

عيينة عن كثير بن أبي (هكذا) كثير عمن حدثه عن جده. ورواه محمد بن بشر الزبيري - كما في السلسلة الضعيفة ٣٢٧ / ٢ - من طريق سالم بن عبد الله - رجل من أهل البصرة - عن كثير بن كثير أن المطلب رأى النبي صلى الله عليه وسلم .... فذكره.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة ١١٠ / ٢، رقم ١٢٣٣ من طريق عبد الملك بن عم المطلب بن أبي وداعة عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده.

وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير ٢٩٠ / ٢٠ عن إبراهيم بن نائلة الأصبhani ثنا أحمد بن حاتم بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، ثنا عمرو بن دينار، عن عباد بن المطلب ذكره. وإسناده ضعيف، إبراهيم بن نائلة ذكره أبو نعيم في أخبار أصبhani ١٨٨ / ١، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأحمد ابن حاتم لم يتعين لي من هو، وعباد بن المطلب لم أقف على ترجمته.

وفي الجملة فإن هذا الحديث ضعيف، وقد أعلمه الحافظ في الفتح ٥٧٦ / ١، والشوكاني في نيل الأوطار ٣ / ٩، والبناء في بلوغ الأمانى ٣ / ١٤٥ بأن في سنته جهالة، وجزم بضعفه شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز كما في كتاب فتاوى إسلامية ١ / ٢٦٨، وينظر: السلسلة الضعيفة ٢ / ٣٢٦، حديث (٩٢٨).

(١) سيأتي تخریجه ضمن أدلة القول الأول.

(٢) قال شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (كما في كتاب فتاوى إسلامية =

ويعارضه أيضاً ما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طوافه في حجه وعمرته يصلى خلف المقام، والمقام ستة له، وقد تظاهرت بذلك الأدلة، كحديث عبدالله بن أبي أوفى الذي رواه البخاري في صحيحه، وحديث جابر بن عبد الله الذي رواه مسلم في صحيحه، وحديث عبدالله بن عمر المخرج في الصحيحين، وغيرها<sup>(١)</sup>، وهذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع.

ويعارضه كذلك ملازمته صلى الله عليه وسلم لاتخاذ السترة حضراً وسفراً<sup>(٢)</sup>، وأمره المطلق الصريح بها<sup>(٣)</sup>.

١/٢٤٣، ٢٤٤) عند كلامه على مرور المرأة والكلب والحمار أمام المصلي: «أما إذا مروا بعدين بمسافة تزيد على ثلاثة أذرع فإنه لا يضر الصلاة، لأنَّه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وجعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع، فاحتاج العلماء بهذا على أن هذه هي مسافة السترة». أ. هـ. وينظر: التمهيد ١٩٦/٤، معالم السنن ١/٣٤٢، المغني ٣/٨٣، المغني ٣/٨٤.

(١) سيأتي تخرير هذه الأحاديث ضمن أدلة القول الأول.

(٢) سيأتي ذكر بعض الأحاديث في اتخاذه صلى الله عليه وسلم السترة ضمن أدلة القول الأول.

(٣) روى ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٠، حديث (٨٠٣)، والحاكم في المستدرك ١/٢٥٢، من طرق عن سفيان بن عيينة حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلى ستة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» وإنساده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وروى ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٧، حديث (٨٢٠)، ومن طريقه ابن حبان

=

فهذا كله يدل على ضعف هذه الرواية<sup>(١)</sup>، ونكارتها، أو شذوذها، على فرض صحتها.

ثالثاً: أن هذا الحديث على فرض صحته ليس فيه تحديد للمسافة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الطائفين، وليس فيه أنهم كانوا يمرون بيته صلى الله عليه وسلم وبين موضع سجوده، ومن المستبعد أن يحتاز أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه قريباً منه، وأن يطؤوا بأقدامهم في موضع سجوده، أو يمروا بيته وبين موضع سجوده، وذلك لعظم توقيرهم له، فيحتمل أنه كان بيته وبينهم أكثر من ثلاثة أذرع<sup>(٢)</sup>، وهي المسافة التي يجوز للهار أن يحتاز أمام المصلي إذا

في صحيحه ٦/١٣٣، حديث (٢٣٦٩) عن محمد بن بشار قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان قال: حدثني صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا إلا إلى ستة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتلها، فإن معه القرین». ورجاله ثقات رجال مسلم، عدا الضحاك، فهو «صدوق، يهم» كما في التقريب، وهو من رجال مسلم أيضاً. وقد روى هذا الحديث مسلم ١/٣٦٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم عن أبي بكر الحنفي به، دون قوله: «لا تصلوا إلا إلى ستة». ورواه مسلم أيضاً في الموضع السابق من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان به، كما في روايته السابقة. وقد تابع محمد بن بشار محمد بن إسحاق الصاغاني عند الحكم ٢/٢٥١ فرواه عن أبي بكر الحنفي به. والصاغاني «ثقة ثبت» كما في التقريب. وصححه الحكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) إتحاف الإخوة ١/١٠٠، ١٠١.

(٢) أحكام السترة ص ١٢٣.

كانت بينه وبينه<sup>(١)</sup> ، لما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى داخل الكعبة جعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع<sup>(٢)</sup> ، ولفظة (بين يديه) تطلق أحياناً على ما كان أمام المصلي بعيداً عنه، كما في حديث أبي جحيفة، وحديث طلحة<sup>(٣)</sup> ، حيث أطلقت هذه اللفظة على المرور من وراء السترة.

رابعاً: أن هذا الحديث لو صح، وثبت أن مرور الطائفين المذكور فيه كان في موضع سجود النبي صلى الله عليه وسلم لكان هذا المرور خاصاً بالطائفين اضطراراً، حيث لا يمكن للطائفين في وقت الزحام الشديد الاحتراز من المرور بين يديي من يصلي في حاشية المطاف، فلعل هذا كان وقت زحام، فيكون مستثنى من أجل الضرورة أو الحاجة<sup>(٤)</sup>، والخلاف هنا إنما هو في الأوقات المعتادة، فلا يصح إلهاقها بحال الضرورة أو الحاجة.

وينظر أيضاً ما أجيبي به عن الاستدلال بفعل عبدالله بن الزبير رضي الله عنها، والذي سيأتي ذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

(١) ينظر: شرح السنة ٢/٤٤٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٢٦، شرح الزركشي ٢/١٢٩، كتاب فتاوى إسلامية ١/٢٤٣، ٢٤٤.

(٢) سيأتي تخریجه قريباً - إن شاء الله - ضمن أدلة القول الأول.

(٣) سيأتي تخریج هذین الحدیثین، وبيان ألفاظهما قريباً عند الإجابة عن الدلیل الآتی - إن شاء الله تعالى .

(٤) مرقاة المفاتیح ١/٤٨٩، المسجد الحرام ص ١٥٧ . وقد سبق الكلام على حكم المرور في حال الضرورة أو الحاجة في المطلب الأول.

### والدليل الثاني:

ما رواه يحيى الجزار عن ابن عباس رضي الله عنها قال: جئت أنا وغلام من بنى هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى، فنزلنا عنه وتركتنا الحمار يأكل من بقل الأرض - أو قال: من نبات الأرض - فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: أكان بين يديه عنزة؟ فقال: لا<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد ١/٢٥٠، وأبو يعلى في مسنده ٤/٣١١، ٣١٢، حديث ٢٤٢٣) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، قال: سمعت يحيى بن الجزار عن ابن عباس. وللهذه لفظ لأبي يعلى. وللهذه لفظ الإمام إحمد: «مررت أنا ورجل من الأنصار على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يصلى ونحن على حمار، فجئنا، فدخلنا في الصلاة». وإسناده ضعيف، لأن ابن الجزار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس، كما يدل عليه روایة الإمام أحمد في المسند ١/٢٩١ لاتفاق النبي صلى الله عليه وسلم مرور الحدي بين يديه. وينظر النكت الظراف ٥/٢٦٧، وكما تدل عليه الرواية الآية، وأيضاً فقد ذكر ابن أبي خيثمة أن ابن الجزار لم يسمع من ابن عباس ينظر: تهذيب التهذب ١١/١٩٢، وقال الهيثمي في المجمع ٢/٦٣: «رجاله رجال الصحيح». ويزيد في ضعف هذه الرواية اضطراب متنها، فليس في روایة الإمام أحمد السابقة ذكر للمرور بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه من هذا الطريق الإمام أحمد ١/٢٥٤، بلفظ: «مررت أنا وغلام من بنى هاشم على حمار، وتركتاه يأكل من بقل الأرض بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينصرف».

ورواه الإمام أحمد ١/٣٤١، والنسائي ٢/٦٥، والطیالسي (منحة المعبد ١/٨٩)، وأبو يعلى ٤/٤٢٢، رقم (٢٥٤٨) والطبراني في الكبير ١٢/٢٠١، حديث (١٢٨٩١) والبيهقي في الكبر ٢/٢٧٧ من طريق شعبة عن الحكم عن

يحيى الجزار عن صهيب عن ابن عباس بنحو رواية أبي يعلى السابقة دون ذكر السؤال وجوابه. وإسناده ضعيف، صهيب - وهو أبو الصهباء البصري - (مقبول) كما في التقريب ص ٢٧٨. وفي رواية يحيى الجزار عن صهيب هذه اضطراب أيضاً، يأتي بيانه قريباً عند الإجابة عن الاستدلال بهذا الحديث.

ورواه الإمام أحمد في مسنده (تحقيق شاكر ١٠٤ / ٥)، حديث ٣٣٠٦، والطيساني (منحة المعبود ١ / ٨٩)، والطبراني الكبير ٤٢٩ / ١١، حديث ١٢٢١٧ عن ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن ابن عباس قال: جئت أنا والفضل على حمار، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی بالناس، فمررنا بين يديه ونحن عليه، حتى جاوزنا عامّة الصّف، فما نهانا ولا ردنا، وإنّه ضعيف، شعبة مولى ابن عباس «ضعيف» كما في التقريب ص ٢٦٦.

وأيضاً فإن في متن رواية شعبة هذه اضطراباً، فقد أخرج الإمام أحمد ٣٢٧ / ١ هذا الحديث من هذه الطريقة بلفظ: «مررت أنا والفضل على أتانا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی بالناس في فضاء من الأرض، فنزلنا، ودخلنا معه، فما قال لنا في ذلك شيئاً».

ورواه عبدالرزاق ٢٨ / ٢، رقم (٢٣٥٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١١ / ١٠١، رقم (١١١٧٢)، وابن خزيمة ٢ / ٢٥، رقم (٨٣٩)، والبزار كما في نصب الراية ٨٢ / ٢ عن ابن جريج أخبرني عبدالكريم عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أتيت أنا والفضل على أتانا، فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، وهو يصلی المكتوبة، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه». وهذا لفظ ابن خزيمة والبزار. ولفظ عبدالرزاق: أجزت أنا والفضل أمّا النبي صلى الله عليه وسلم مرتدفين أتاناً وهو يصلی يوم عرفة، ليس بيننا وبينه من يحول بيننا وبينه. وإنّه ضعيف، عبدالكريم - وهو ابن أبي المخارق كما يظهر من كلام ابن خزيمة، حيث قال بعد روايته السابقة: «عبدالكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره» - ضعيف كما في التقريب. وقد صحّ هذا الإسناد الشوكاني في نيل الأوطار فلعله ظن أن عبدالكريم هذا هو الجزري، لكن يردّه قول ابن خزيمة السابق، فإن ابن الجزري

### وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع ابن عباس وصاحبه من المرور بين يديه في هذا الموضع - وهو مني - والذي هو جزء من الحرم ، ولم ينكر عليهما بعد ذلك ، فدل ذلك على جواز المرور بين يدي المصلي في هذا الموضع، وفي بقية نواحي الحرم، ومنها المسجد الحرام<sup>(١)</sup>.

وقد أجيبي عن الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة أهمها:

أولاً: أن هذه الرواية والتي هي إحدى روایات حديث ابن عباس<sup>(٢)</sup>، إسنادها ضعيف ، لفظها مضطرب ، وهي مخالفة في متنها

ثقة لم يتكلم فيه أحد، بخلاف ابن أبي المخارق. ينظر تهذيب الكمال لوحنة (٨٤٨)، وتهذيب التهذيب ٦ / ٣٧٣ - ٣٧٩، والشوكاني - رحمه الله - كأنه لم يطلع على كلام ابن خزيمة هذا، بدليل أنه لم يعز هذه الرواية إليه، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب في ترجمة ابن أبي المخارق أنه قد شارك الجزراني في بعض المشايخ فربما التبس به. فالظاهر أنه التبس عليه به. وفي الجملة فإن هذه الرواية أساسنادها ضعيفة، ومتناها مضطرب، وهي مخالفة للروايات الصحيحة لهذا الحديث، والتي سيأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى.

(١) ينظر مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ٢ / ٢٣٢.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١ / ٥٧٢ عند قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية البخاري الآتية (بمني) قال: «كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهرى، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيسى: (بعرفة) قال النبوى: يحمل ذلك على أنهما قضيتان. وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيسى: (بعرفة) شاذ. ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معاذ عن الزهرى: (وذلك في حجة الوداع أو الفتح) وهذا الشك من معمراً لا يعول عليه ، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع». هـ. وأيضاً فإنه ليس في هذه الرواية =

للروايات الصحيحة لهذا الحديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما.

فقد روى هذا الحديث الإمام البخاري بلفظ: «أقبلت على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بيمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحد»<sup>(١)</sup> ، ورواه مسلم بنحوه، دون قوله: «إلى غير جدار»<sup>(٢)</sup>.

وروى هذا الحديث الدارمي بإسناد صحيح بلفظ: «جئت أنا والفضل - يعني على أتان - والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بيمنى أو بعرفة، فمررت على بعض الصف، فنزلت عنها، وتركتها ترعى، ودخلت في الصف»<sup>(٣)</sup>.

---

أن هذه الصلاة كانت بيمنى، لكن من استدل بها حملها على ذلك لذكره في روايات هذا الحديث الأخرى التي في الصحيحين وغيرهما.

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير ١/١٧١، حديث (٧٦)، وكتاب الصلاة باب سترة الإمام ستة من خلفه ١/١٧٥، حديث (٤٩٣)، وكتاب الأذان باب وضوء الصبيان ٢/٣٤٥، حديث (٨٦١)، وكتاب جزاء الصيد باب حج الصبيان ٤/٧١، حديث (١٨٥٧)، وكتاب المغازي باب حجة الوداع ٨/١٠٩، حديث (٤٤١٢) من طرق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس.

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب سترة المصلي ١/٣٦١، ٣٦٢ حديث (٥٠٤) من طرق عن الزهرى عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس. وينظر الموطأ ١/١٥٣، ومسند أحمد (تحقيق شاكر ٥/٦٧).

(٣) الحديث في سنن الدارمي ١/٢٦٩، رقم (١٤٢٢) عن أبي نعيم عن سفيان بن

فليس في شيء من الروايات الصحيحة أن ابن عباس - رض الله عنهم - من بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما فيها أنه من بين يدي بعض الصف، وهذا إنما يدل على جواز المرور بين أيدي المؤمنين، لأن سترة الإمام سترة لهم، أو لأن الإمام نفسه سترة لهم - كما سبق بيان ذلك<sup>(١)</sup> - فدلاله الروايات الصحيحة لهذا الحديث خارجة عن محل النزاع هنا<sup>(٢)</sup>. وقد روى هذا الحديث أيضاً أبو داود وغيره من طريق يحيى بن

---

عبيدة عن الزهرى به كما في الرواية السابقة.  
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه /١٢٧٨ عن ابن عبيدة به ، كما في رواية الدارمي السابقة، دون قوله: «بمنى أو بعرفة».  
ورواه الإمام أحمد في المسند (تحقيق شاكر /٣٢٧٢، رقم ١٨٩١)، وابن أبي شيبة أيضاً /١٢٨٠، عن ابن عبيدة، وعبد الرزاق /٢٢٩، رقم (٢٣٥٩) عن معمر، كلاهما عن الزهرى به بنحو رواية الدارمي. إلا أن عندهم: «بعرفة» بدون شك، وقد سبق قريباً ذكر ما قاله ابن حجر من أن قول ابن عبيدة في هذا الحديث: «بعرفة» شاذ، وأن صوابه: «بمنى».

(١) ينظر ما سبق في المطلب الثاني، وينظر: المغني /٣٩٧، شرح مسلم للنووى /٤٢٢، المبدع /١٤٩١، شرح السندي لسن النسائي /٢٦٤، حاشية المقنع /١٦٥، نيل الأوطار /٣١٧، دروس وفتاوی الحرم /٢٦٥ (إعداد رزق السيد وزميليه).

(٢) ولذلك لم يستدل أحد برواية الصحيحين أو رواية الدارمي على جواز المرور بين يدي الإمام أو المنفرد، وإنما استدلوا برواية الصحيحين على جواز المرور بين أيدي المؤمنين، كما سبق بيانه. وينظر نيل الأوطار /٣١٤، /١٧ وتنظر المراجع المذكورة في التعليق السابق.

الجزار، عن صحيب عن ابن عباس بنحو رواية الصحيحين السابقة<sup>(١)</sup>، والتي ليس فيها ذكر مروره بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كله يدل على اضطراب الرواية التي استدلوا بها<sup>(٢)</sup>، ونكارتها، فلا يصح الاستدلال بها لهذه المسألة.

الثاني: أن قوله في هذه الرواية : «بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم» يحمل على أن المراد أمام النبي صلى الله عليه وسلم من وراء السترة<sup>(٣)</sup>، لما روى الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ركزت عنزة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه أبو داود ١٩٠ / ١، حديث (٧٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦ / ١٤٣، حديث ٢٣٨١)، وابن خزيمة في صحيحه ٢٤ / ٢، حديث (٨٣٧)، والطبراني في الكبير ١٢ / ١٢٠١، ٢٠٢، ٢٠١، حديث (١٢٨٩٢)، وأبو يعلى في مسنده ٥ / ٥، ١٣٣، ١٣٤، رقم (٢٧٤٩)، والبيهقي في الكبرى ٢ / ٢٧٧ من طريق منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صحيب قال: تذاكرا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس، فقال: «جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فنزلت، وتركنا الحمار أمام الصف ، فما بالا ذلك». وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الباقين: «فتركنا الحمار بين أيديهم»، وقد سبق الكلام على هذا الإسناد عند تحرير هذه الرواية.

(٢) وما يدل على اضطرابها أيضاً اختلاف ألفاظ رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس والتي أعلت بالانقطاع، واختلاف ألفاظ رواية شعبة عن ابن عباس، وقد سبق ذكر هذه الألفاظ عند تحرير هذه الروايات.

(٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة ٢ / ٢٦، وينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٦ / ١٤٣.

---

## حكم المرورين بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام

---

بعرفات، فصلٍ إليها، والحرار من وراء العنزة»<sup>(١)</sup>. فالظاهر أن القصة واحدة<sup>(٢)</sup>.

وما يدل على أن لفظة: «بين يديه» تطلق أحياناً ويراد بها ما رواه السترة: حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي صلٰى الله عليه وسلم بمكة، وهو بالأبْطح، قال: ثم ركزت له عنزة، فتقدّم فصل الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع» رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ للبخاري: «فصلٍ ركعتين إلى العنزة، ورأيت الناس والدوااب يمرُون بين يديه، من وراء العنزة»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤ / ٣٠، رقم (٢١٧٥) (تحقيق أَمَّـهـ شاكر)، وابن خزيمة في صحيحه ٢٦ / ٢، رقم (٨٤٠)، والطبراني في الأوسط ٣٣٨ / ٣، رقم (٢٧٢٢) من طريقين عن الحكم بن أَبَانَ بْـهـ . وإنْسَـنـهـ لـأـبـاسـ بـهـ ، الحـكـمـ بـنـ أـبـانـ «صـدـوقـ عـابـدـ لـهـ أـوـهـامـ» كـمـاـ فـيـ التـقـرـيبـ، وـعـكـرـمـةـ «ـثـقـةـ»ـ مـنـ مـشـاهـيرـ تـلـامـيـذـ اـبـنـ عـبـاسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهــاـ.

وقال البنا في بلوغ الأمانى ١٣٠ / ٣: «سنه جيد، وله شواهد تعضده، منها حديث أبي جحيفة».

(٢) أما قوله في هذه الرواية: «بعرفات» فقد سبق ذكر ما قاله الحافظ ابن حجر عن ورود هذه اللفظة في رواية ابن عبيدة لحديث ابن عباس من أنها لفظة شاذة.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١ / ٥٧٣، حديث (٤٩٥)، و٦ / ٥٦٧، حديث (٣٥٦٥) وصحيح مسلم ١ / ٣٦٠، حديث (٥٠٣-٢٤٩).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح كتاب اللباس باب التشمر في الشباب ١٠ / ٢٥٦. حديث (٥٧٨٦).

وفي لفظ في الصحيحين: «فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عزنة، والمرأة والحرار يمرون من ورائها»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ في الصحيحين أيضاً: «فصلى إلى العزنة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدوااب يمرون من بين يدي العزنة»<sup>(٢)</sup>.  
وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضاً.

ويدل على ذلك أيضاً حديث موسى بن طلحة عن أبيه وفيه قال طلحة: كنا نصلى والدوااب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

الثالث: أن هذه الرواية - على فرض صحتها، وعلى فرض أنها صريحة في أن مرور ابن عباس وصاحبته كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين موضع سجوده - معارضة بما هو أقوى منها، فهبي معارضة بالروايات الصحيحة لهذا الحديث - حديث ابن عباس - الثابتة في

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٥٧٥/١، حديث (٤٩٩)، وصحيح مسلم ٣٦١، حديث (٥٠٣ - ٢٥٢).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢٩٤/١، حديث (١٨٧)، و ٤٨٥/١، حديث (٣٧٦)، و ٥٧٦/١، حديث (٥٠١)، و ١١٣/٢، حديث (٦٣٣)، و ٥٦٥/٦، حديث (٣٥٦٦)، وصحيح مسلم ٣٦١، ٣٦٠/١، حديث (٥٠٣ - ٢٥٠). (٢٥١)

(٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة بباب ستة المصلي ٣٥٨/١، حديث (٤٩٩).

---

### حكم المرورين يدي المصلي داخل المسجد الحرام

---

الصحيحين وغيرهما، والتي سبق ذكرها في الجواب الأول، والتي تدل على أن مرور ابن عباس على الأتان كان بين يدي بعض الصف. ومعارضة كذلك برواية الحكم بن أبان التي سبق ذكرها في الجواب السابق.

ومعارضة أيضاً بزجر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي أن يصلى إلا إلى ستة، فكيف يفعل ما يزجر عنه صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>. ومعارضة كذلك بنهي النبي صلى الله عليه وسلم المصلي أن يدع أحداً يمر بين يديه<sup>(٢)</sup>. وأيضاً فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن مرور الحمار بين يدي المصلي يقطع صلاته<sup>(٣)</sup>، فكيف يترك ابن عباس وصاحبه يجتازان على الحمار بين يديه قريباً منه.

وفي الجملة فإن الاستدلال بهذه الرواية لهذا القول ضعيف جداً، لما سبق بيانه، ولذلك لم يستدل بها غالب من رجع هذا القول من أهل العلم، ولعل من ذكرها إنما ذكرها للاستئناس بها، والله أعلم.

---

(١) ينظر: صحيح ابن خزيمة ٢٦/٢ - ٢٨، وقد سبق ذكر بعض الأحاديث في الأمر بالتخاذل على السترة، ونهى المصلي أن يصلى إلى غير ستة عند الإجابة عن الدليل الأول للقول الثاني.

(٢) سبق تخرير بعض الأحاديث في ذلك في المقدمة عند ذكر السبب الثاني من أسباب بحث هذه المسألة.

(٣) سبق تخرير بعض الأحاديث في ذلك في المقدمة عند ذكر السبب الأول من أسباب بحث هذه المسألة.

### الدليل الثالث:

أن الناس يكثرون بمكة، لأجل قضاء نسكمهم، ويزدحمون فيها، ولذلك سميت «بكة» لأن الناس يتباكون فيها - أي يزدحمون - ويدفع بعضهم بعضاً، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضائق على الناس<sup>(١)</sup>، ولأصاب الناس مشقة و حرج، وقد جاءت الشريعة الإسلامية برفع المشقة والحرج عن الأمة، ومن القواعد الشرعية المقررة «أن المشقة تجلب التيسير»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز بعد ذكره لحديث المطلب السابق، قال: «وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد غير أنه يعتمد بما ورد في ذلك من الآثار، وبعموم أدلة رفع الحرج، لأن في منع المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام حرجاً ومشقة غالباً»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً في جواب له عن سؤال عن حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم، قال: «لا حرج في ذلك، وليس من في الحرم - أعني

(١) المغني ٩٠/٣، الشرح الكبير ١/٣٢٠، ٣٢١، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٢٢٨، ٢٣٢..

(٢) المنشور في القواعد ١٦٩/٣، الأشباء والنظائر للسيوطني ص ٧٦، الأشباء والنظائر لابن نجيم ١/٤٥.

(٣) ينظر كتاب فتاوى إسلامية ١/٢٦٨.

---

### حكم المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام

---

المسجد الحرام - أن يمنع المار بين يديه، لما ورد في ذلك من الآثار الدالة على أن السلف الصالح كانوا لا يمنعون المار بين أيديهم في المسجد الحرام من الطائفين وغيرهم، منهم ابن الزبير - رضي الله عنهم - ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام والعجز عن منع المار بين يدي المصلي، فوجب التيسير في ذلك<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يحاب عن هذا الدليل بأن الزحام في مكة وفي المسجد الحرام ليس في كل الأوقات، وإنما في أيام وأوقاف معينة، ك أيام الحج والعجم والأعياد ونحوها، والمرور بين يدي المصلي عند الزحام الشديد جائز عند الحاجة إلى ذلك، فهو خارج عن محل النزاع هنا، وقد سبق الكلام على حكم المرور في أوقات الضرورة أو الحاجة في المطلب الأول - والنزاع هنا إنما هو في الأحوال المعتادة، فتبقى على الحظر، ولا تلحق بأوقات الضرورة أو الحاجة، لعموم أحاديث النهي، ولعدم المخصوص، والضرورة تقدر بقدرها، كما هو مقرر في القواعد الفقهية<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الرابع:

قياس المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام على استقبال بعض

---

(١) ينظر المرجع السابق ٢٣٥ / ١.

(٢) ينظر: المنشور في القواعد للزركشي ١٣٨ / ٣، الأشباه والنظائر للسيوطني ص ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١ / ٢٧٦.

المصلين داخل المسجد الحرام لوجوه بعض<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الطحاوي - رحمه الله - : «وقد وجدنا الصلاة إلى الكعبة

بالمعاينة لها يصلى الناس من جوانبها، فيستقبل بعضهم وجوه بعض، ويكون ذلك مطلقاً لهم غير مكروه، ورأينا الصلاة بخلاف ذلك المكان مما لا معاينة فيه للكعبة بخلاف ذلك في كراهة استقبال وجوه الرجال بعضهم بعضاً، وفي الزجر عن ذلك والمنع منه، فعقلنا بذلك أن الكعبة مخصوصة بهذا الحكم في الصلاة إليها، وفي الإطلاق للناس استقبال وجوه المصلين إليها بخوددهم في صلاتهم إليها، واستقبالهم إياهم في ذلك مرورهم بين أيديهم في صلاتهم إليها، واستقبالهم إياهم في ذلك بوجوههم وخدودهم، وعقلنا أن الصلاة في الغيبة عنها بخلاف ذلك، وأنه لما كان استقبال الناس بعضهم بعضاً بوجوههم وخدودهم منوعاً منه ضاق عليهم مرورهم بهم فيها، وضاق على المصلين إطلاق ذلك لهم فيها»<sup>(٢)</sup>. ا. هـ.

ويمكن أن يحاب عن هذا الدليل بأن استدارة صفوف المصلين داخل المسجد الحرام إنما هو أجل استقبال القبلة، إذ لا يتم استقبالها إلا بذلك، بخلاف المرور، فهو قياس مع الفارق، فلا يعتد به.

(١) البيان والتحصيل ٤٧٣، ٤٧٢ / ٢.

(٢) مشكل الآثار ٢٥٢، ٢٥١ / ٣.

### الدليل الخامس:

ما روي عن ابن أبي عمار قال: رأيت ابن الزبير طاف بالبيت، ثم جاء وصلى، والطواف بينه وبين القبلة، قال: تمر بين يديه المرأة، فيتظرها حتى تمر، ثم يضع جبنته في موضع قد미ها<sup>(١)</sup>.

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط في جماع أبواب سترة المصلي ٥ / ١٠٤ ، رقم (٢٤٧٥) عن محمد بن علي قال ثنا سعيد، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا ابن جريج عن ابن أبي عمار.. فذكره. ورجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في القسم الأول من الجزء الرابع في كتاب الحج: من قال يصلني ركعتي الطواف في حاشية الطواف ص ٤٢٨ (طبعة دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ). عن أبي معاوية به دون قوله: «قال: تمر بين يديه..» لكن وقع في هذه الطبعة: «(ابن عمار) بدل (ابن أبي عمار)» ولعله سقط في المطبع، ووقع في القسم الأول من الجزء الرابع ص ٤٥٢ (طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - ١٤٠٦هـ): «أبي عمار» ولعله سقط أيضاً، فهذه الرواية تدل على شذوذ تلك الزيادة.

وروى عبدالرزاق في باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة ٢ / ٣٥، رقم (٢٣٨٦) عن ابن جريج قال: أخبرني أبي عن أبي عامر - هكذا - قال: رأيت ابن الريبر يصلني في المسجد، فتريد المرأة أن تحيز أمامه، وهو يريد السجود، حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قد미ها، وليس في هذه الرواية أن هذه الصلاة كانت داخل المسجد الحرام.

وروى ابن أبي شيبة، في مصنفه في الصلاة: لا تقطع المرأة الصف ٢ / ٥٢٤ عن وكيع عن حنظلة الجمحي عن سالم بن عبدالله، قال: «صلني بنا ابن الزبير، فمررت بين أيدينا امرأة بعدهما قد صلينا ركعة أو ركعتين فلم يبال بها». وإنسانه صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وهذه الرواية كسابقتها، ليس فيها ما يدل على أن هذه الصلاة كانت داخل المسجد الحرام، وظاهرها أن مرور المرأة كان بين أيدي المؤمنين.

ويمكن أن يجاب على هذا الدليل بما أجيبي به عن حديث المطلب السابق، وأيضاً فإن حاشية المطاف هي محل الطواف، فمن صلَّى فيها قريباً من الطائفين جاز لهم المرور بين يديه، كما صرَّح بذلك جمُع من أهل العلم<sup>(١)</sup>، بل حكى بعضهم أنه لا خلاف في أن مرور الطائفين بين يدي المصلي لا يقدح في صلاته<sup>(٢)</sup>، وقد استدل بعضهم لذلك بأن الطائفين يصلون، لأن الطواف بالبيت صلاة، فكما أن المصلي لا يقطع الصلاة ويحوز التخاذل سرة، فكذلك الطائف لا يقطع الصلاة، ويجوز له المرور بين يدي المصلي<sup>(٣)</sup>، وقد يكون عبد الله بن الزبير - رضي الله عنها - من يذهب إلى هذا القول - وهو القول بجواز مرور الطائفين دون غيرهم بين يدي المصلي - فلذلك لم يبال بمرورهم بين يديه.

وكذلك قد يكون عبد الله بن الزبير - رضي الله عنها - من يرى أن مرور النساء بين يدي المصلي لا يقطع صلاته مطلقاً، كما هو قول جمُع من الصحابة<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب جمهور أهل

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٢٢، التفريع لابن الجلاب ١/٢٣٠، المتنقى لابن تيمية ٣/٦، فتح الباري ١/٥٧٦، شرح القسطلاني ١/٤٧٦، نهاية المحتاج ٢/٥٦، الزواجر ١/١٤٢، حاشية ابن عابدين ٢/١٧٢.

(٢) مواهب الجليل ١/٥٣٥.

(٣) البيان والتحصيل ٣/٤٧٢، مواهب الجليل ١/٥٣٥، حاشية ابن عابدين ١/٤٢٧.

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٢/٢٩ - ٣١، مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٨٠، ٢٨١، ٥٢٤، الأوسط لابن المنذر ٥/١٠٢ - ١٠٥، سنن الترمذى ٢/١٦١، شرح السنة ٢/٤٦٢، ٤٦٣، شرح الطيبى ٢/٢٧٦.

العلم<sup>(١)</sup>، وقد يكون كذلك من يرى أن دفع المار ليس بواجب على المصلي، كما هو مذهب أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>، فلذلك ترك مدافعة المارة، وخصوصاً النساء اللاتي مررن في موضع سجوده - على فرض ثبوت ذلك - لأنه يرى عدم وجوبه عليه<sup>(٣)</sup>، ولما في مدافعة النساء من الابتذال.

وهذا كله يضعف الاستدلال بفعل عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - على جواز المرور بين يدي المصلي في جميع نواحي المسجد الحرام.

---

(١) تنظر: المراجع السابقة، وينظر: بداية المجتهد ١ / ١٨٠، اختلاف العلماء للمرزوقي ص ٥٦، المجموع ٣ / ٢٥٠، البنية شرح الهداية ٢ / ٥٠٥، رحمة الأمة ص ٣٨، بدائع الصنائع ١ / ٢٤١، هداية السالك ١ / ٤١٦، المبسوط ١ / ١٩١، فتح القدير ١ / ٤٠٥، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ٤٤، حاشية السندي على سنن النسائي ٢ / ٦٤، شرح صحيح مسلم لأبي ٢ / ٢٢٢.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٤ / ٢٢٣: «وهذا الأمر بالدفع أمر ندب، وهو ندب متأكد، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب». وتعقبه الحافظ في الفتح ١ / ٥٨٤ بقوله «وقد صرخ بوجوبه أهل الظاهر، فكان الشيخ - يريد النووي - لم يراجع كلامهم فيه، أو لم يعتد بخلافهم»، وقال برهان الدين بن مفلح في المبدع ٢ / ٤٨١: «ويستحب له رد المار بين يديه، كذا في المحرر والوجيز والفروع، وهو قول أكثر أهل العلم».

وينظر: الفروع ١ / ٤٧١، الروض المربع ٢ / ١٠٢، الإنصاف ٢ / ٩٣، ٩٤.

(٣) يؤيد ذلك أن بعض الروايات لم يذكر فيها أنه كان يصلي داخل المسجد الحرام، فهذا يدل على أنه يرى عدم وجوب دفع المار بين يدي المصلي ومنعه من المرور مطلقاً داخل المسجد الحرام وخارجه. وقد سبق ذكر الروايات عنه في ذلك عند تحرير هذا الأثر.

وعلى فرض ثبوت هذا الفعل عن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - وأنه من يرى جواز المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام للطائفين وغيرهم فإن قوله هذا معارض بفعل عبدالله بن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن السائب - رضي الله عنهم - حيث منع ابن عمر - رضي الله عنهما - من أراد المرور بين يديه داخل الكعبة، وصلى خلف المقام ركعتين، والمقام سترة له، واتخذ أنس بن مالك - رضي الله عنه - السترة داخل المسجد الحرام، وصلى عبدالله بن السائب خلف المقام، والمقام سترة له<sup>(١)</sup>، وإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في المسألة لم يصح الأخذ بقول بعضهم، وترك قول البعض الآخر بدون مرجع، وإنما يعدل إلى الترجيح<sup>(٢)</sup>.

وعليه فيرجح قول من منع من المرور، لأن الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تؤيده، ولأن القائلين به من الصحابة أكثر عدداً، وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) سيأتي تخریج هذه الآثار عند ذكرها ضمن أدلة القول الأول.

(٢) ينظر: روضة الناظر ٤٠٦/١، الإحکام للأمدي ٤/٢٠٣، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٧٣ - ٨٣.

(٣) قال في المستصفى ١/٢٧٢ عند كلامه على اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم -: «وقد [يعني الشافعي] في موضع آخر: يجب الترجيح بقول الأعلم والأكثر، قياساً لكتلة القائلين على كثرة الرواية وكثرة الأشباء، وإنما يجب ترجيح الأعلم لأن زيادة علمه تقوى اجتهاده، وتبعده عن الإهمال والتقصير والخطأ». أ. هـ. وينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٨٠، ٨١.

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة، أهمها:

**الدليل الأول:**

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع، فيصل إلى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:**

ما رواه البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت، وصل خلف المقام ركعتين، ومعه من يترمه من الناس<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:**

ما رواه مسلم عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في حديثه الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصلاة باب ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ١/٥٠٠، حديث (٣٩٧)، و ١/٥٧٩، حديث (٥٠٦)، و صحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة حديث (٩٦٦، ٩٦٧، ١٣٢٩).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الحج باب من لم يدخل الكعبة ٣/٤٦٧، حديث (١٦٠٠).

وسلم، وفيه: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم - عليه السلام - فقرأ: ﴿وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى﴾<sup>(١)</sup>، فجعل المقام بينه وبين البيت، ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الرابع:

ما رواه البخاري ومسلم عن عمر وبن دينار - رحمه الله - قال: سألنا ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً، وقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة<sup>(٣)</sup>.

#### الدليل الخامس:

ما رواه أبو الأوبرا عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لقد رأيت

(١) سورة البقرة، الآية (١٢٥).

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم /٢، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٨، حديث (١٢١٨).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصلاة باب ﴿وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى﴾، ١/٤٩٩، حديث (٣٩٥)، وكتاب العمرة باب متى يحل المعتمر ٣١٥/٣، حديث (١٧٩٣)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب ما يلزم من أحريم بالحج ٩٠٦/٢، حديث (١٢٣٤).

---

## حكم المرورين يدي المصلي داخل المسجد الحرام

---

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى هذا المقام<sup>(١)</sup>.

### الدليل السادس:

ما روي عن أبي محدورة - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من قبل باب بنى شيبة حتى جاء إلى وجه الكعبة، فاستقبل القبلة فخط من بين يديه خطأ عرضاً، ثم كبر، فصلى، والناس يطوفون بين الخط والكعبة<sup>(٢)</sup>.

### الدليل السابع:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي جحيفة - رضي الله عنه - «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء<sup>(٣)</sup> - وبين يديه عنزة -

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٢،٣٦٥ من طريقين صحيحين عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر به. وسنه صحيح، رجاله ثقات، أبو الأوبر - وهو زياد الحارثي - وثقة ابن معين وابن حبان. ينظر تعجيل المنفعة ص ١٤١، والثقات ٤/٢٥٧، وعبد الملك بن عمير «ثقة»، ويشهد لهذا الحديث الأحاديث المذكورة قبله، وحديث أبي محدورة المذكور بعده. والله أعلم.

(٢) رواه أبو يعلى - كما في المطالب العالية لابن حجر ١/٩٠، رقم (٣١٦)، وكما في فتح المغيث للسخاوي ١/٢٤ - من طريق إبراهيم بن أبي محدورة عن أبيه عن جده. وإن سناه ضعيف، والد إبراهيم - وهو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة - مقبول (كما في التقريب ص ٣٥٨).

(٣) ويسمى «الأبطح»، وهو موضع كثير البطاح، وهي دقاق الحصى، ويسمى هذا الموضع أيضاً «المحصب» ويسمى كذلك «خيف بنى كنانة»، وهو موضع بين مكة ومنى، ويضاف إلى مكة، وإلى منى، لأن مسافة منها واحدة. ينظر: النظم المستعدب ١/٦١، المصباح المنير ١/٥١، معجم البلدان ١/٤٤٤، ٤٤٦، مراصد الاطلاع ١٧/١.

---

### حكم المرورين بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام

الظهر والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحرار». وفي لفظ: قال أبو جحيفة: «فصل ركعتين إلى العنزة، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه، من وراء العنزة»<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الثامن:

ما رواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «ركزت عنزة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات<sup>(٢)</sup>، فصل إليها، والحرار من وراء العنزة»<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث نص في مشروعية الصلاة إلى السترة في المسجد الحرام، وفي حرم مكة، فهذا يدل على المنع من المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، وأنه غير خارج من عموم النهي عن المرور بين يدي المصلي.

#### الدليل التاسع:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -

---

(١) سبق تخرّيجه، وبيان ألفاظه عند الجواب الثاني عن الدليل الثاني من أدلة القول الثاني.

(٢) سبق في بداية الجواب الأول عن الدليل الثاني للقول الثاني ذكر ما قاله الحافظ ابن حجر من أن قول ابن عيينة في روایته لحديث ابن عباس: «عرفة» شاذ، وأن الصواب «بمنى».

(٣) سبق تخرّيجه ضمن الجواب الثاني عن الدليل الثاني للقول الثاني.

---

## حكم المرورين يدي المصلي داخل المسجد الحرام

---

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتلها، فإنها هو شيطان»<sup>(١)</sup>.

### الدليل العاشر:

ما رواه مسلم عن ابن عمر- رضي الله عنهم- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم يصلِّي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتلها، فإن معه القرین»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الحادي عشر:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي جعفر- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو علِمَ المارُ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو النصر - أحد رواة الحديث - لا أدرِي، قال: «أربعين يوماً أو شهراً أو سنة»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث تدل على تحريم المرور بين يدي المصلي، وعلى

---

(١) سبق تخریجه في المسألة الثانية من المطلب الأول.

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي ١/٣٦٣، حديث (٥٠٦).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١/٥٨٤، حديث (٥١٠)، وصحيح مسلم ١/٣٦٤، ٣٦٣، حديث (٥٠٧).

---

### حكم المرورين يدي المصلي داخل المسجد الحرام

مشروعية دفع المار إذا أراد أن يجتاز بين يديه، وهي أحاديث عامة تشمل المسجد الحرام وغيره، ولا مخصوص لها، فتبقى على عمومها.

#### الدليل الثاني عشر:

ما روا صالح بن كيسان - رحمه الله - قال: رأيت ابن عمر - رضي الله عنها - صلى في الكعبة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، يبادره، قال: <sup>(١)</sup>يرده .

#### الدليل الثالث عشر:

ما رواه عمرو بن دينار - رحمه الله - قال: رأيت ابن عمر طاف سبعاً بعد الفجر، وصلى ركعتين وراء المقام <sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في الصلاة بباب يرد المصلي من مر بين يديه (فتح الباري ١/٥٨١) تعليقاً مجزوماً به.

ورواه موصولاً أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة (كما في عمدة القاري ٤/٢٨٩، وتغليق التعليق ٢/٢٤٧): حدثنا عبدالعزيز بن الماجشون عن صالح بن كيسان به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وقال الشيخ محمد ناصر الدين في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٢: «رواه أبو زرعة الرazi في تاريخ دمشق، وكذا ابن عساكر في تاريخ دمشق بسند صحيح» أ.هـ مختصرأ.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات ٧/١٨، واللفظ له، وابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة: قدر كم يستر المصلي ٢/١٧٧ من طريقين صحيحين عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

#### الدليل الرابع عشر:

ما رواه يحيى بن أبي كثیر، قال رأیت أنس بن مالک - رضي الله عنه -  
دخل المسجد الحرام ، فركز شيئاً، أو هيا شيئاً يصلی إلیه<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الخامس عشر:

ما رواه محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن السائب - رضي الله عنه -  
قال: إني لأقوم بالناس في شهر رمضان إذ دخل عمر بن  
الخطاب، فصلى بصلاتي - يعني خلف المقام -<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال بهذه الآثار:

أن منع ابن عمر - رضي الله عنها - من أراد المرور بين يديه  
وصلاته خلف المقام، واتخاذ أنس - رضي الله عنه - السترة داخل  
المسجد الحرام، وصلاة عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - خلف  
المقام، والمقام ستة له يدل على مشروعية اتخاذ السترة داخل المسجد  
الحرام، وعلى تحريم المرور بين يدي المصلي في هذا الموضوع.

---

(١) رواه سعيد بن منصور- كما في الفتح كتاب الحج باب الطواف بعد الصبح  
٤٨٩/٣- عن داود العطار عن عمرو بن دينار به. وإسناده حسن. وصحح  
إسناده ابن حجر في الموضع السابق.

(٢) رواه الفاكهي في أخبار مكة ١/٤٦٥، رقم (١٠٢٤)، ٤٦٦، من طريق  
ابن جريح، أخبرني محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن السائب. وإسناده  
حسن. ورواه عبدالرزاق ٥/٤٨، ٤٩، والأزرقي ٢/٣٥، ٣٦.

### الترجيح:

بعد استعراض أدلة القولين السابقين، وما أجيبي به عن أدلة القول الثاني، ظهر لي رجحان القول الأول، وهو القول بتحريم المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة، لقوة أدالته، وسلامتها من الاعتراضات، ولضعف أدلة القول الثاني، فكلها قد أجيبي عنها بأدلة قوية بحيث لم تعد تنهض للاحتجاج بها، ولأن في ترجيح هذا القول - أي القول الأول - تحقيق حكمة عظيمة من أهم الحكم التي منع المرور بين يدي المصلي من أجلها، وهي : منع ما يشغل المصلي، ويعثر في خشوعه في صلاته<sup>(١)</sup>، ولا شك أن القول بجواز المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام يمنع تحقيق هذه الحكمة العظيمة.

قال شيخنا محمد بن عثيمين: «ولا يحل لأحد أن يمر بين يدي المصلي في المسجد الحرام والمسجد النبوي وغيرهما... وليس هناك دليل تطمئن إليه النفس في ثبوته ودلالته على الفرق بين المسجد الحرام وغيره، وهذا ترجم البخاري رحمه الله في هذه المسألة بقوله: (باب

---

(١) التمهيد /٤ ١٩٠.

وينظر: شرح الطبيبي لمشكاة المصايح ٢٧٦/٢، وطرح التشريب ٣٩٢/٢، وفتح الباري ٥٩٠/١، وشرح صحيح مسلم للأبي ٢٢٢، ٢٢٣، وفتاوی الشیخ محمد بن إبراهیم ٢٣٤/٢.

---

## حكم المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام

---

السترة في مكة وغيرها) فمكّة كغيرها من البلدان، والمسجد الحرام  
كغيره من المساجد ، لا يجوز لأحد أن يمر بين يدي المصلي فيه»<sup>(١)</sup>.

هذا ومع أن القول الراجح هو تحريم المرور بين يدي الإمام والمنفرد  
داخل المسجد الحرام إلا أنه إذا صلّى أحد في طرقات المسجد الحرام  
جاز المرور بين يديه، لأنّه لا حرمة له حينئذ، لتفريطه بالصلاحة في هذه  
الأماكن<sup>(٢)</sup>، ومثل ذلك ما إذا صلّى أحد في حاشية المطاف قريباً من  
الطائفين فإنه يجوز لهم المرور بين يديه إذا احتاجوا إلى ذلك حال  
طوافهم، ولو لم تكن الحاجة شديدة، لتفريطه بالصلاحة في هذا الموضع،  
ولأن الطائفين أحق بهذا المكان من عدّاهم من المصليين أو غيرهم<sup>(٣)</sup>.  
والله أعلم.

---

(١) دروس وفتاوي الحرم الملكي (إعداد رزق السيد وزميليه) ٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) وقد صرّح بهذا جمع من أهل العلم. ينظر: الرواجر عن اقتراف الكبائر ١٤٢/١، نهاية المحتاج ٥٦/٢، مغني المحتاج ١/٢٠٠، حاشية الرشيدى ٥٦/٢، مرقة المفاتيح ١/٤٨٩، بجيرمي على الخطيب ٢/٨٤، حاشية قليوبى ١٩٢/١، نيل الأوطار ٣/٤، السراج الوهاج على متن المنهاج ص ٥٧، فتح المعين شرح قرة العين ١/١٩٠.

(٣) تنظر المراجع السابقة، وينظر ما سبق ذكره عند الإجابة عن الاستدلال بفعل عبد الله بن الزبير- رضي الله عنهما - وهو الدليل الخامس من أدلة القائلين بجواز المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام مطلقاً .



## الخاتمة

الحمد لله والصلوة والسلام على من لا بنى بعده . وبعد: فمن خلال هذا البحث المتواضع تبين لي أمور، أهمها:  
أولاً:

- أ - أنه يجوز في حال الضرورة المرور بين يدي المصلي مطلقاً.
- ب - أما في حال الحاجة: فالصحيح أنه إن كانت الحاجة ملحة جاز المرور بين يدي المصلي، وإن كانت غير ملحة حرم المرور حينئذ.

ثانياً:  
أن الصحيح جواز المرور بين أيدي المؤمنين داخل المسجد الحرام في جميع الأحوال.

ثالثاً:  
أن الصحيح تحريم المرور بين يدي الإمام والمفرد داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة.

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل كاتبه، وقارئه وجميع المسلمين.  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



## فهرس المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- إتحاف الأخوة بأحكام الصلاة إلى السترة - للشيخ فريح البهلال - نشر دار الأثر - الرياض - الطبعة الثانية - ٤١٤ هـ.
- ٣- إثلاح الصدور للشيخ فريح البهلال - الطبعة الأولى.
- ٤- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي . تحقيق محمد الأشقر - نشر مركز المخطوطات - الكويت.
- ٥- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان - تحقيق شعيب الأرنؤوط - نشر مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - ٤١٤ هـ.
- ٦- إحکام الإحکام شرح عمدة الأحکام لابن دقیق العید - نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧- أحکام السترة لطروحوني - الطبعة الأولى.
- ٨- الإحکام في أصول الأحکام للأمدي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٩- أخبار أصفهان لأبي نعيم - نشر الدار العلمية - دلهي .
- ١٠- أخبار مكة للأزرقي - نشر دار الثقافة - مكة المكرمة - الطبعة الرابعة - ١٤٠٣ هـ.
- ١١- أخبار مكة للفاطهي - تحقيق عبد الملك بن دهيش - نشر مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ.
- ١٢- اختلاف العلماء للمروزي - نشر عالم الكتب - بيروت - عام ١٤٠٥ هـ.

---

**حكم المروريين يدي المصلي داخل المسجد الحرام**

- ١٣ - الاستذكار لابن عبد البر - تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعي - نشر دار قتبة - بيروت - ودار الوعي - حلب.
- ١٤ - الأشيه والنظائر لابن نجيم (مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر) نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥ - إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي - نشر وزارة الأوقاف المصرية الطبعة الثانية.
- ١٦ - الإقناع للحجاوي (مطبوع مع شرحه كشاف القناع) نشر عالم الكتب - بيروت.
- ١٧ - الإقناع للشريبي - نشر دار الخير - بيروت.
- ١٨ - الإنصال للمرداوي - نشر دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣ هـ.
- ١٩ - الأوسط لابن المنذر - تحقيق الدكتور أبو حماد صغير حنيف - نشر دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ٢٠ - بجيرمي على الخطيب (وهي حاشية سليمان البجيرمي على الإقناع لأبي شجاع) نشر دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ هـ.
- ٢١ - البحر الرائق لابن نجيم - نشر دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.
- ٢٢ - بدائع الصنائع للكاساني - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٢ هـ.
- ٢٣ - بداية المجتهد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي - نشر دار المعرفة - الطبعة السادسة - ١٤٠٣ هـ.
- ٢٤ - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (مطبوع مع الفتح الرباني) نشر درا الشهاب - القاهرة.

**حكم المروريين يدي المصلي داخل المسجد الحرام**

---

- ٢٥ - البناء في شرح المداية للعيني - دار الفكر- بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١١ هـ.
- ٢٦ - البيان والتحصيل للقاضي محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٨ هـ.
- ٢٧ - التاريخ الكبير- نشر مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- ٢٨ - تبيان الحقائق للزيلعي - نشر دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.
- ٢٩ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى للمبارك فوري - الطبعة الأولى.
- ٣٠ - تصحيح الفروع (مطبوع مع الفروع) نشر عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٢ هـ.
- ٣١ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربع لابن حجر - نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٢ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر- نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٣ - تعظيم قدر الصلاة للمرزوقي - تحقيق د. الفريوائي - نشر مكتبة الدار بالمدينة النبوية - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ.
- ٣٤ - تغليق التعليق لابن حجر- تحقيق سعيد القزقي - نشر المكتب الإسلامي و دار عمار- الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ.
- ٣٥ - تقريب التهذيب لابن حجر - تحقيق محمد عوامة - نشر دار الرشيد - حلب - الطبعة الثالثة ١٤١١ هـ.
- ٣٦ - التفریغ لابن الجلاب المالكي - تحقيق د. حسين الدهمانی - نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ.

---

### **حكم المروريين يدي المصلي داخل المسجد الحرام**

- ٣٧ - التمهيد لابن عبد البر- نش وزاره الأوقاف الغربية.
- ٣٨ - تنویر الأبصار (مطبوع مع حاشية شرحه رد المحتار لابن عابدين)- نشر مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- ٣٩ - تهذيب التهذيب لابن حجر - نشر دائرة المعارف النظامية - الهند - ١٣٢٥ هـ.
- ٤٠ - تهذيب الكمال للمزمي - نسخة مصورة من مخطوطه دار الكتب المصرية.
- ٤١ - الثقات لابن حبان - نشر دائرة المعارف العثمانية - الهند.
- ٤٢ - حاشية الرشيدی على نهاية المحتاج (مطبوع مع نهاية المحتاج) نشر دار الفكر- بيروت - ١٤٠٤ هـ.
- ٤٣ - حاشية السندي على سنن النسائي الصغرى (مطبوع مع سنن النسائي) نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٤ - حاشية الشبرا ملسي على نهاية المحتاج (مطبوع مع نهاية المحتاج - نشر دار الفكر- بيروت ١٤٠٤ هـ.
- ٤٥ - حاشية المقنع للشيخ محمد بن عبد الوهاب - نشر دار الفكر- بيروت ١٤٠٤ هـ.
- ٤٦ - الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني - نير جنة إحياء المعارف العثمانية - الهند.
- ٤٧ - حجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني - نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٤٨ - الدر المختار (مطبوع مع حاشيته رد المحتار لابن عابدين) - نشر مطبعة البابي الحلبي - بمصر.

---

**حكم المروريين يدي المصلي داخل المسجد الحرام**

---

- ٤٩ - دروس وفتاوي الحرم المكي للشيخ محمد بن عثيمين.
- ٥٠ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين - نشر مطبعة الباني الحلبي بمصر.
- ٥١ - رحمة الأمة للعثماني الشافعي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٥٢ - روضة الطالبين للنووي - نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ٥٣ - الروض المربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبد الرحمن بن قاسم) الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- ٥٤ - روضة الناظر لابن قدامة (مطبوع مع شرحه نزهة الخاطر) نشر مكتبة المعارف الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.
- ٥٥ - زاد المعاد لابن القيم - تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط - نشر موسسة الرسالة - بيروت.
- ٥٦ - الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي المكي - نشر دار المعارف - بيروت.
- ٥٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ١٣٩٧ هـ.
- ٥٨ - السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي - نشر دار الفكر - بيروت - ١٤١١ هـ.
- ٥٩ - السلسلة الضعيفة للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني - نشر المكتب الإسلامي.

---

**حكم المروريين يدي المصلي داخل المسجد الحرام**

- ٦٠ - السموط الذهبية لأحمد الشوكاني - تحقيق إبراهيم باحسن - نشر موسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ.
- ٦١ - سنن الترمذى - تحقيق أحمد شاكر - نشر مطبعة البابى الحلبي - مصر - الطبعة الثانية - ١٣٩٨ هـ.
- ٦٢ - سنن الدارمى - تحقيق فواز أحمد و خالد السبع - نشر دار الريان - القاهرة.
- ٦٣ - سنن أبي داود - نشر دار إحياء السنة النبوية.
- ٦٤ - السنن الكبرى للبيهقي - نشر دار الفكر.
- ٦٥ - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٦٦ - سنن النسائي (المجتبى) - نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٦٧ - شرح السنة للبغوى - تحقيق شعيب الأرنؤوط - نشر المكتب الإسلامى - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٠ هـ.
- ٦٨ - شرح صحيح مسلم للأبى - نشر مكتبة طبرية - الرياض.
- ٦٩ - شرح صحيح مسلم للقراطبى (المفہم) - نشر دار الكتاب المصرى - القاهرة.
- ٧٠ - شرح الطبیی لمشکاة المصایح - نشر إدارة القرآن - كراتشي - الطبعة الأولى.
- ٧١ - شرح القسطلاني لصحيح البخاري - نشر المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - ١٣٠٥ هـ.
- ٧٢ - شرح صحيح مسلم للنحوى - نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ٧٣ - شرح مختصر خليل للزرقانى - نشر دار الفكر - بيروت.

---

**حكم المروريين يدي المصلي داخل المسجد الحرام**

---

- ٧٤- الشرح الكبير لابن أبي عمر - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٧٥- شرح معاني الآثار للطحاوي - نشر مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة.
- ٧٦- الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - نشر مؤسسة آسام - الرياض الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.
- ٧٧- شرح منتهى الإيرادات للبهوقي - نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ٧٨- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم - تحقيق مصطفى الشلبي - نشر مكتب الوادي - جدة - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ.
- ٧٩- صحيح البخاري (مطبوع مع شرح فتح الباري) - نشر مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.
- ٨٠- صحيح ابن خزيمة - تحقيق الأعظمي - نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٨١- صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار إحياء التراث العربي .
- ٨٢- الطبقات الكبرى لابن سعد - نشر دار صادر - بيروت.
- ٨٣- طرح التشريف في شرح التقريب للعرافي - نشر إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٨٤- عمدة الطالب للبهوقي (مطبوع مع شرحه هداية الراغب) - نشر دار البشير - جدة والدار الشامية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٠ هـ.
- ٨٥- عمدة القاري اللعبي - نشر دار الفكر - بيروت.

---

**حكم المروريين يدي المصلي داخل المسجد الحرام**

- ٨٦ - غمز عيون البصائر شرح الأشباء والنظائر لابن نجمي للحموي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٧ - فتاوى إسلامية - نشر مكتبة المعارف - الرياض.
- ٨٨ - الفتاوی السعدیة - نشر مكتبة ابن تیمیة - القاهرۃ.
- ٨٩ - الفتاوی الهندیة تأليف جماعة من علماء الحنفیة بالهند - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٩٠ - فتح الباری لابن حجر - نشر المکتبة السلفیة.
- ٩١ - فتح القدیر لابن الهمام - نشر دار الفکر - بيروت - الطبعة الثانية.
- ٩٢ - فتح المعین شرح قرة العین لزین الدین الملبّاری - (مطبوع مع حاشیته إعانة الطالبین) - نشر دار الفکر - بيروت.
- ٩٣ - فتح المغیث شرح ألقیة الحدیث للسخاوی - نشر المکتبة السلفیة - المدینة النبویة - الطبعة الثانية ١٣٨٨ھ.
- ٩٤ - الفروع لشمس الدین ابن مفلح - نشر عالم الکتب - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢ھ.
- ٩٥ - الفروق للقرافی - نشر دار المعرفة - بيروت.
- ٩٦ - فيض القدیر شرح الجامع الصغیر للمناوی - نشر دار المعرفة - بيروت.
- ٩٧ - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام - نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٩٨ - كشاف القناع للبهوتی - نشر عالم الکتب - بيروت.
- ٩٩ - كشف الأستار عن زوائد البزار للهیثمی - تحقيق الأعظمی - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت.

---

**حكم المرورين يدي المصلي داخل المسجد الحرام**

---

- ١٠٠- كنز الدقائق (مطبوع مع شرحه تبيان الحقائق) - نشر دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.
- ١٠١- المبدع لابن مفلح - نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٠٢- المبسوط للسرخي - نشر دار الفكر - بيروت ١٤٠٩ هـ.
- ١٠٣- مجمع الأئمـ شرح ملتقى الأبحـ - نـر مؤسـة التـاريخ العـريـ و دـار إـحـيـاء التـراث إـسلامـي - بيـرـوت.
- ١٠٤- مجمع الزوائد للهـيـشـمي - نـر دـار الـكتـاب العـريـ - بيـرـوت - الطـبـعة الثـالـثـة ١٤٠٢ هـ.
- ١٠٥- مجموع رسائل وفتاوی الشیخ محمد بن إبراهیم - جمع الشیخ محمد بن عبدالرحمـن بن قاسم - نـر مـطبـعة الـحـکـومـة - مـکـة الـمـکـرـمـة - الطـبـعة الأولى.
- ١٠٦- المجموع شرح المذهب للنـوـوي - نـر دـار الفـکـر - بيـرـوت.
- ١٠٧- مجموع فتاوى ابن تيمـية - جمع الشیخ عبد الرحمن بن قاسم - الطـبـعة الأولى.
- ١٠٨- المحـلـي لـابـن حـزم - تـحـقـيق أـحمد شـاـكـر - نـر دـار التـراث - القـاهـرة.
- ١٠٩- مراتـب الإـجـمـاع لـابـن حـزم - نـر دـار الـآـفـاق - بيـرـوت - الطـبـعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- ١١٠- المدونـة لـإـمام مـالـك - روـایـة سـحنـون عـن اـبـن القـاسـم - نـر دـار الفـکـر - بيـرـوت ١٤٠٦ هـ.
- ١١١- مـرقـاة المـفاتـح شـرح مشـکـاة المصـابـح - لـلـمـلا عـلـى القـارـي - نـر دـار إـحـيـاء التـراث العـرـبـي - بيـرـوت.
- ١١٢- المستدرـك لـلـحاـکـم - نـر دـار الـکـتاب العـرـبـي - بيـرـوت.
- ١١٣- المستـصـفـى لـلـغـزـالـي - نـر دـار صـادـر - بيـرـوت.

---

**حكم المروريين يدي المصلي داخل المسجد الحرام**

- ١١٤- المسجد الحرام تاريخه وأحكامه تأليف الدكتور وصي الله بن محمد عباس - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ١١٥- مسنن الإمام أحمد - نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١١٦- مسنن الحميدي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - نشر دار الإفتاء بالملكة العربية السعودية.
- ١١٧- مسنن أبي يعلى تحقيق حسين سليم - نشر دار المأمون - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ١١٨- مشكل الآثار للطحاوي - نشر مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٣٣ هـ.
- ١١٩- المصباح المنير للفيومي - نشر المكتبة العلمية - بيروت.
- ١٢٠- مصنف ابن أبي شيبة - نشر الدار السلفية - الهند.
- ١٢١- مصنف عبد الرزاق - تحقيق الأعظمي - نشر العلمي - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ١٢٢- معجم البلدان لياقوت - نشر دار صادر - ودار بيروت ١٤٠٤ هـ.
- ١٢٣- المعجم الأوسط للطبراني - تحقيق محمود الطحان - نشر مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ١٢٤- المعجم الصغير للطبراني - نشر المكتبة السلفية بالمدينة النبوية.
- ١٢٥- المعجم الكبير للطبراني - تحقيق حمدي السلفي - الطبعة الثانية.
- ١٢٦- معرفة السنن والأثار للبيهقي تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعي - نشر جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ١٢٧- المعرفة والتاريخ للفسوسي - تحقيق الدكتور أكرم العمري - نشر مكتبة الدار المدينة النبوية.

---

**حكم المروريين يدي المصلي داخل المسجد الحرام**

---

- ١٢٨- المغني لابن قدامة - تحقيق الدكتور عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو - نشر دار هجر - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ.
- ١٢٩- مغني المحتاج للشريبي - نشر دار الفكر - بيروت.
- ١٣٠- ملتقى الأبحر (مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر) نشر مؤسسة التاريخ العربي - ودار إحياء التراث الإسلامي - بيروت.
- ١٣١- المتنقى شرح الموطأ للباجي - نشر مطبعة السعادة بمصر - ١٣٣٢ هـ.
- ١٣٢- المتنقى للمجدد ابن تيمية (مطبوع مع شرحه نيل الأوطار).
- ١٣٣- المتنقى للفتوحى (مطبوع مع شرحه للبهوتى) نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ١٣٤- المنشور في القواعد للزركشى الشافعى تحقيق الدكتور تيسير فاتق - نشر وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ.
- ١٣٥- منحة المعبد في ترتيب مسند الطيالسي - للبفار - نشر المكتبة الإسلامية - بيروت.
- ١٣٦- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمد محمود السبكى - الطبعة الأولى.
- ١٣٧- مواهب الجليل شرح ختصر خليل للخطاب - نشر دار الفكر - بيروت.
- ١٣٨- الموطأ للإمام مالك - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٣٩- نصب الرأية للزيلعى - نشر المجلس العلمي - كراتشي - الطبعة الثامنة.
- ١٤٠- النظم المستعدب في تفسير ألفاظ غريب المذهب للركبي - تحقيق الدكتور مصطفى سالم - نشر المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١١ هـ.

---

**حكم المروريين يدي المصلي داخل المسجد الحرام**

- ١٤١-نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (مطبوع مع مراتب الإجماع) نشر دار الآفاق - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٢ هـ.
- ١٤٢-النكت الظراف على الأطراف لابن حجر - نشر دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - (مطبوع مع تحفة الأشرف)
- ١٤٣-النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر - تحقيق الدكتور ربيع مدحتي - نشر الجامعة الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ.
- ١٤٤-النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير - نشر المكتبة العلمية - بيروت.
- ١٤٥-نهاية المحتاج - نشر دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ هـ.
- ١٤٦-نيل الأوطار للشوكاني - نشر دار الفكر بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٢ هـ.
- ١٤٧-الهداية للمرغيناني (مطبوع مع شرحه البناء) نشر دار الفكر - بيروت.
- ١٤٨-هداية الناسك إلى المذاهب الأربع في المناسب للكناني - الطبعة الأولى.

## فهرس الموضوعات لرسالة «حكم المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام»

الصفحة	الموضوع
٨٣	المقدمة .....
	<b>المطلب الأول:</b>
٩٥	حكم المرور بين يدي المصلي عند الضرورة أو الحاجة .....
	<b>المسألة الأولى:</b>
٩٥	حكم المرور في حال الضرورة .....
	<b>المسألة الثانية:</b>
٩٦	حكم المرور عند الحاجة .....
	<b>المطلب الثاني :</b>
١٠٣	حكم المرور بين أيدي المؤمنين داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة .....
	<b>المطلب الثالث:</b>
١١٣	حكم المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة .....
١٤٧	الخاتمة .....
١٤٩	<b>فهرس المراجع</b>

